تشرف بها صاحبها
الفقير محمد المعي الغزي

١٦٧٩٩

هذا كتاب
القول المفهوم على الدر المنظوم
شرح شروط الإمام والمأموم
تأليف راجي عفو ربه
المجيب مصطفى
الرفاعي
الحلبي

٥٤٢٦
٤١٦٧٩٤
٧٧٨
مكتبة الأوقاف

قوله واشهد الخ اتى بذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما ومعنى اشهد اقر واذعن بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب قوله ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق موجود الا الله وتفسيرها بالا مستغني عن كل ما سواه الا الله تفسير باللازم ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر العائد على اسم لا على المختار عند ابي حيان وهو الاشهر وقيل على البدلية من لا واسمها لان محل لا مع اسمها رفع بالابتداء ويجوز نصبه على الاستثناء لا على البدل لانه بدل منه محل اسم لا لان لا انما تعمل في النكرة منفية ولفظ الله معرفة مثبتة قوله وحده اي متوحد منفرد بالاسماء الحسنى والصفات العليا والذات فهو حال منصوب على الحال وهو في الاصل مصدر وحد يحد من الوحدة او وحد يحد اي [illegible] قوله لا شريك له ذلك توحيده [illegible] للتوحيد الذاتي والصفاتي على نحو الثنائية قوله لا شريك له اي في ملكه والاية اسمائه ولا في صفاته و[illegible] تاكيد لقوله لا اله الا الله او [illegible] لنفي الالوهية عن غيره كما في الانفي الشرك [illegible] لنفي التعدد واثبات التوحيد قوله والوهاب اسم فاعل اي كثير العطاء والهبة لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان اعطيها استيقظ للاحسان وقيل ان معناها لغة اعطاء الشيء بلا عوض مالا كان او غيره قال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور لانه اعطائه تعالى بغير عوض وشرعا تمليك منجز مطلق في عين

وهو ممنوع عند بعضهم لا قيل في حسبنا الله ونعم الوكيل والاولى وان قولا ما ضمنا [illegible]

٩٧٧٩

الذي اصطفى من عباده لفعل الطاعات
ويسر لمن اختاره منهم صلاة الجماعات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغنا
بها في الاخرة اعلا الدرجات واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد السادات
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
على ممر الدهور والايام والساعات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلاة سببا للنجاة لمن اتى بها وكمل ثوابها للجماعة بجعلها مضاعفة
اجرها للانسان سبعا وعشرين ... فرض كفاية ... على الرجال
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي من اهوالها ، واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من انس وجانه ، صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه في كل وقت واوانه وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القريب
المجيب مصطفى الرفاعي الخطيب المرحوم الشافعي مذهبا هذه حواشي نفعنيها وكاه
دقتها وفوائد حررتها على شرح شروط الامامة فقط لشيخ الاسلام الشيخ
محمد البجوري لشيخي شيخ الاسلام والمسلمين مفيد الطالبين عمدة اهل الفضل
والتقى مولانا وسيدنا الشيخ يوسف ابي العبد رحمه الله رحمة واسعة وامدنا
ببركة انفاسه العلية النافعة واعانني ببركته على جمعها ومنّ علي بتحسين
النية والاخلاص في وضعها وسميتها القول المفهوم على الدر المنظوم بشرح
شروط الامام والمأموم واني اشهد الله عز وجل اني ما افتريت شيئا مما جمعته
بل اخذته مما حرره المتقدمون وحققته واسأل الله الحليم ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات نعيم وان ينفع بها المحبين والاصحاب
انه الكريم التواب وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك فاقول مستعينا
بالله القريب المجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله صلاة
الجماعة الخ هي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة واول مشروعيتها كان
بالمدينة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة حين كانوا بمكة يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقام النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم الجماعة بها وواظبوا عليها
وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت
احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف الصالح يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة
قوله افضل اي اكثر خيرا وبركة قوله العبادات جمع عبادة لخبر الصحيحين اي

اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها وان كانت الصلاة افضل العبادات كما تقرر ففرضها
افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة
من القرآن لانهما فرض كفاية وقيل ان الصوم افضل لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان الصوم بمكة فالصلاة افضل او الصلاة
بالمدينة فالصوم افضل قال النووي في مجموعه والخلاف في الاكثار من احدهما مع
الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك قوله
وضاعف اجرها من المضاعفة وهي الزيادة والتكرار قوله الفذ بالفاء والذال المعجمة
معناه المنفرد قوله بسبع وعشرين وحكمة كونها سبعا وعشرين كما افاده السراج البلقيني
ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة
ثلاثون لكل واحد منهم رأس ماله واحد يبقى تسعة فتضرب في ثلاثة بسبع وعشرين
وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبع وعشرون قوله من الله
جمع درجة والمراد بها الصلاة كما ذكره الزركشي قوله احمده الخ ذكر الحمد مرتين ليجمع بين
نوعيه الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي
من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمة مستمرة والنعم
والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لتحصل المناسبة بين المحمود
به والمحمود عليه قوله على جميع الحالات اي الصفات القائمة بالشخص من خير وشر قوله
المؤيد من ايده الله على الامر قواه قال تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين
قوله بالمعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي والتحدي هو
دعوى الرسالة او قول من يأتي بالمعجزة لا يأتي احد بمثل ما اتيت به قال تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله والتاء فيه للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة وقيل للمبالغة كما في العلامة وتسميته
ما يظهر على يد الرسول من الخوارق مقرونا بالتحدي معجزة هو اصطلاح
المتكلمين قوله الظاهرات كظهور نار الضيافة في الليل المظلم على جبل عال في
ظهورها يذكرها قوله والآيات جمع آية وحدها الاية طائفة من القرآن منقطعة

ما قبلها وما بعدها سميت بذلك لانها العلامة الدالة على وجود الباري جل وعلا قوله
الباهرات النيرات قوله المخصوص من خصه بالشي افرده به قوله بالشفاعة العظمى اي في
جميع الخلق فشفاعته الكبرى تعمهم وتصل اهل ملته فانهم ما تنالهم على الله عليه وسلم
اختصاص خاص بشفاعته صلى الله عليه وسلم قوله وتذهل المرضعات والذهول
الذهاب عن الامر دهشة والمقصود الدلالة على ان هولها عجيب اذا دهشت التي الفت
الصبي الرضيع تلتهي عنه مع قربه ودهشت عنه وهذا ماخوذ من قوله
تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت قوله المجد سماه الله تعالى بذلك لانه لم
تكن هناك اشرف من هذا الوصف ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وكانت اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده وقال تعالى
فاوحى الى عبده ما اوحى وقال ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من العبودية
وقال بعضهم في هذا المعنى شعر

وبما زادني شرفا وتيها . وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي . وان صيرت احمد لي نبيا .

ويسمى العبد عبدا لذلته وانقياده وقال الحكماء العبودية ترك الاختيار
وملازمة الذل والافتقار ولمجيء عشر جمعا ذكرها ابن مالك بقوله
عباد عبيد جمع عبد واعبد . اعابد معبودا معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا . كذاك العبدى وامدد ان شئت ان تمد
قوله الفقير اي دائم الحاجة ان كانت صفة مشبهة او كثير الفقر ان كانت
صفة مبالغة قوله مولانا تطلق على معان والاولى منها هنا تفسيره بمتولي
نعمة العلم بما بينه لنا من تسهيل تناوله بتحرير مسائله قوله الشيخ يجمع
على اشياخ وشيوخ وغير ذلك وهو في اللغة من جاوز الاربعين لان
الانسان ما دام في بطن امه يقال له جنين من الاجتنان وهو الاستتار
وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي الى بلوغه ثم بعد البلوغ يقال
له شاب يافع وشاب ويقال له فتى الى الثلاثين وبعد الثلاثين يقال
له كهل وسكود كهول الى الاربعين وبعد الاربعين يقال للرجل شيخ وللمراة شيخة

بفتح السين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا قوله
يوسف بتثليث السين وهو اسم الشارح رحمه الله امين قوله ابي العيدان الغزال
الصغير وهذه كنيته رضي الله عنه وتقديم الاسم على الكنية جائز ... تاخير
الاسم على الكنية ... تقديم الاسم على الكنية ... وما اشتهر
... وعند تقديم الكنية على
الاسم اقسم بالله ابو حفص عمر . بخلاف اللقب مع الاسم فانه يتقيف تا
كفلان جمال الدين او زين الدين او غير ذلك قال ابن مالك
واسما اتى وكنية ولقبا . واخرن ذا ان سواه صحبا
قوله شرحت معنى الشرح الكشف والتبيين والاظهار ومن وظائف الشارح
ذكر القيود المحتاج اليها وذكر قيود المسالة وشروطها وضم زيادة تقليبه والا
بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل وغير
ذلك لتقديم الدليل لانه الاصل في الاحكام وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري والتعليل بيان جهة الشي قوله نظم معنى النظم في اللغة الجمع
ثم غلب على الكلمات المنظومة شعرا ومعناه في الاصطلاح الكلام المقفى الموزون
قصدا ليخرج ما وافق الشعر من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
كقول الله تعالى قتل الانسان ما اكفره ومن كلام رسوله انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قوله شيخ الاسلام اي اهل الاسلام على حد قوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها قوله العالم وهو المتصف بالعلم قوله العلامة صيغة
مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول ...
صلوتنا محمد ... في الاصل علم على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل قوله الرملي نسبة
الى رملة قرية معروفة على شاطي نيل مصر قريبة منها قوله الانصاري نسبة
الى الانصار بفتح الهمزة وسكون النون وهم الاوس والخزرج جمع ناصر كاصحاب
وصاحب كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن افعال قال في الخلاصة
افعلة افعل ثم فعلة . ثمت افعال جموع قلة .

كالنحو والعرف والمعاني والبيان والمنقول كالفقه والتفسير كالمنطق

تقديم الكنية على الاسم كقول بعضهم اقسم

واستشكل بان جمع القلة لا تكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما
يعتبران في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما فان قلت النسبة للجمع لا تكون
الا للمفرد كنصيري او ناصري وقد نسب هنا للجمع قلت محله ما لم يجر الجمع مجرى
العلم كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك ومن
ثم ساغت النسبة اليه ولم يتغير الى مفرده وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة
والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره صلى الله عليه وسلم والسعي في اظهاره
وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حتى العيام
معاداتهم جميع القبائل من العرب والعجم ومنه قول بعضهم

وصل ربه على الهادي وشيعته ۞ وصحبه من لطي الدين قد نشروا
وجاهدوا معه في الله واجتهدوا ۞ وهاجروا وله آووا وقد نصروا

قوله وسميته اي وضعت عليه هذا الاسم لان سمى بمعنى وضع تتعدى بنفسه
وبالباء واما سمى بمعنى ذكر فانه تتعدى بنفسه فقط فهو من التسمية المعلومة الموضوعة
على الجوهر والعرض للتمييز فان اسم الشيء علامته والتحقيق ان اسماء الكتب من حيز
علم الجنس لا اسمه ولا علم الشخص خلافا لمن زعم لانه يستلزم ان لا يسمى بها الا ما كتبه
المص بخلاف اسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص والحاصل ان مبنى الخلاف على ان
الالفاظ هل تتعدد بتعدد محالها او لا فان قلنا تتعدد فهي من حيز علم
الشخص المحكي لجنس وان قلنا لا تتعدد فهي من حيز علم الشخص قوله الدرر
جمع درة وهي اللؤلؤة الكبيرة قوله المنظوم المجتمع في سلك ونظم الكلام ترتيبه
قال في بردة المديح

فالدر يزداد حسنا وهو منتظم ۞ وليس ينقص قدرا غير منتظم

قوله والله بالنصب مفعول اسال قدمه لافادة الحصر والاختصاص اي اسال الله
لا غيره كما في اياك نعبد ولو رفع فاتت هذه النكتة واحتيج الى تقدير العائد
اي والله اساله اي لا غيره لانه قادر وما سواه عاجز قوله اسال اي اطلب
فالسؤال هنا بمعنى الطلب لغة واما اصطلاحا فهو طلب الاعلى من الادنى
فالطلب تارة يكون من الاعلى الى الادنى فيقال له امر وتارة يكون من الا

دني

الادنى الى الاعلى فهو دعاء وتارة يكون من المتساويين فهو التماس ومنه قول صاحب السلم

امر مع استعلا وعكسه دعا ۞ وفي التساوي فالتماس وقعا

قوله ان يجعله خالصا اي لا يشوبه رياء ونحوه مما يحبط الثواب قوله لوجهه الوجه الذات
من اطلاق الجزء وارادة الكل مجازا بقرينة وصفه بالكريم وهو من المتشابه
الذي اختلف فيه السلف والخلف كما قال البرهان اللقاني

وكل نص اوهم التشبيها ۞ اوله او فوض ورم تنزيها

قوله الكريم ماخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض
ولا لعلة قوله الفوز اي الظفر ومنه قول بعضهم

لقد فاز قوم بالجنان وحبروا ۞ واعطوا نعيما فهو لا يتكدر
قصورا من الياقوت والارض فضة ۞ وحافاتها انهارها النور يبهر

قوله بجنات جمع جنة لانها تستر من فيها بكثرة اشجارها منّ الله بها علينا ثم
ان كلامه على حذف مضاف اي بمنازل جنات الخ او ان صلة الفوز محذوفة
اي بمقصوده والباء بمعنى في اي للفوز بذلك في جنات فلا يرد ان اصل الدخول
بمحض الفضل قوله انه يجوز فتح الهمزة من انه على ان لام التعليل مقدرة فيكون
تعليلا بمفرد اي لقدرته على ما يشاء وكونه حقيقا بالاجابة ويجوز كسرها
فيكون تعليلا بالجملة على حد قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم
قوله على ما يشاء اي يريد وهي اي الارادة تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونه اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم والبياض والسواد والطول
والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشيء تبرزه القدرة فالارادة
صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث بما تكون حادثة قوله قدير
بمعنى قادر اي تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدور وتحدث بواسطة الذات عند تعلقها بها في المستقبل
قوله وبالاجابة جدير اي اجابة دعاء الداعي حقيق قوله افتتح اي كتبها ولفظا
بها او لا قبل الشروع في شيء من المتن قوله بالبسملة اي بمعنى لفظها او بما هي ماخوذ
منه وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقول افتتح بالبسملة مع انه لم يفتتح
بلفظ بسملة بل افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم فاجاب بان كلامه على
حذف مضاف اي بمسمى البسملة او ان المعنى بالبسملة ما اخذت منه ثم ان تقدير

المضاف والتاويل المذكور ليس ضروريا لان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا بقرينة فتامل والمراد حصول مطلق الابتدا بالبسملة فقط والابتدا هنا حاصل
بها قوله اقتدا [illegible] في جانب القران لانه لم يكن فيه امر صريح بالابتدا بها ولان
الاقتدا معناه الاتباع في الفعل استحسانا له من غير ان يؤمر التابع به قوله
بالتنزيل اي المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو القران حيث جاءت البداءة فيه بكل
منهما وقيل المراد بالتنزيل المنزل على النبي وغيره من الانبيا قال فيه المحلي وبذلك
لذلك ما ورد ان كل كتاب نزل من السما مبدو بها قوله وعملا انما قال ذلك في جانب الحديث
لان فيه امرا بالصراحة بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال والعمل الاتباع مع الامر وتعبيره
بالواو اولى من تعبير غيره بثم اذ لا يستفاد من العمل بالخبر الترتيب او ان الاسنة
بقوله وعملا على ان ذكل منهما على الترتيب اذ لا يلزم من ذكر الدلة لمدلول كل واحد
منها دالا على المدلول بل المراد حصوله بالمجموع قوله كل لفظ كل موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق افراد المعرف المجموع نحو وكلهم
اتيه يوم القيامة فردا واجزا المعرف نحو كل زيد حسن اي كل جزء من اجزايه حسن
ونحو اكلت الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول ولفظها
الافراد والتذكير ومعناها بحسب ما تضاف اليه ويجب مراعاته قال تعالى كل بما
كسبت رهينة قوله امر الامر معناه الشي فيشمل القول والفعل لا ما قابل النهي فهو
واحد الامور لا واحد الاوامر قوله ذي بال بمعنى صاحب نعت لامر وبال مضاف
اليه والبال له معان في اللغة احدها القلب كان الامر لشرفه وعظم قدره ملك
قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية
والثاني الحال والشان وهو المناسب هنا اي حال شريف يهتم به شرعا لكنه في الاقوال
والافعال بالنسبة للبسملة واما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالافعال لانه لو كان
عاما لاقتضى طلب الحمدلة عند ابتدا الاكل مثلا مع ان المطلوب الاتيان
بها عند الاختتام ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا او ندبا او تخييرا
فيه بهذا المعنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا كالتهليل
والتسبيح ولا يرد القران ولا جعل الشارع له مبدا بخصوصه كالصلاة فان لها مبدا
وهو التكبير وما كان وسيلة لغيره كالبسملة فلا تطلب له بسملة اخرى للزوم التسلسل
واما هنا فذي

ذي في الحديث نعت دون صاحب لان الوصف بذي ابلغ من الوصف بصاحب والاضافة
بها ابلغ من الاضافة به فان ذا تضاف للتابع وصاحب تضاف للمتبوع تقول
ابو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب ابو هريرة واما ذو
فانك تقول ذو المال وذو العرش فتجد الاسم الاول متبوعا غير تابع قوله لا
يبدا فيه لا نافية ويبدا فعل مضارع مبني للمجهول ونايب الفاعل ضمير مستتر
فيه جوازا تقديره هو والجملة صفة بعد صفة لامر وفيه جار ومجرور متعلق
بيبدا وهل المعنى الابتدا الحقيقي او العرفي او الاعم منهما كل محتمل والاقرب
الثالث قال البرماوي ومعنى كلامه ان يبدا تتعدى بنفسه فنايب الفاعل
مستتر فيه فلا حاجة لقوله فيه ولعل وجه الاتيان به دفع توهم قراءة يبدا
مبنيا للفاعل وهو لا يصح مع انه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحا في مطابقا
للفصاحة الاصلية في كلامه قوله بلسم الله الرحمن الرحيم ادخلت البا على البا لان
البا الاولى ملتصقة بالاسم فتنزلت منزلة الصفة منزلة الجزء من الكلمة وادخلت
عليها البا الخافضة كادخال اللام على اللام كما في قول القايل

فلا والله لا يلفى لما بي ولا للما بهم ابدا دوا

وقيل لانه محكي اي حكى صلى الله عليه وسلم الجار مع مجروره فدخلت عليه البا
وقيل انما دخلت على مثلها للتعدية قوله فهو اقطع اي مقطوع البركة ظاهره
ان من لم يات بها في امره كان امره مقطوع البركة اي ناقص قليل البركة غير
تام لان الثنا على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسالته رجا ان ينفع بذلك في قضا
حاجته فان قلت ان كثيرا من الامور لا يبدا فيه بالبسملة وتكون تامة اجيب بانها
وان تمت حسا لم تتم شرعا فائدة الاقطع هو الذي قطعت يداه او احداهما
والاجذم هو الذي ذهبت اصابع كفيه والابتر ما كان من ذوات الذنب ولا
ذنب له قوله والاسم اي اللغوي او الاعم ومعولته ما ابان عن مسمى واصطلاحا
كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان في ذاتها والتسمية جعل اللفظ
دليلا على ذلك المعنى وهي غير الاسم والمسمى واختلف هل الاسم عين المسمى
او غيره او لا عينه ولا غيره وقد يقال ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف

من اصوات متقطعة غير قارة وتختلف باختلاف الامم والاعصار وتتبدل تارة و بتجدد
اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا
المعنى وان اريد به الصفة كما هو رأي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة
عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق
والى ما ليس هو ولا غيره كالعليم والقدير فانهما تدلان على الذات وليستا غير
الذات لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان عنها قوله مشتق اي مأخوذ
قوله من السمو اي عند البصريين فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة
الاستعمال بنيت اوائلها اي اوائلهما على السكون وادخل عليهما همزة الوصل لتعذر
الابتداء بالساكن اذ لا يبتدأ الا بحرف متحرك كما قال صاحب الخزرجية
واول نطق المرء حرف محرك قوله وهو العلو اي رفعة ومعنى تعالى سمى يسمو
اذا علا لانه يدل على مسماه فيعليه ويظهره قوله او من السمة وهي العلامة عند
الكوفيين قال بعضهم في المعنى شعر

واشتق الاسم من سما البصري ... واشتقه من وسم الكوفي
والمذهب المقدم الجلي ... دليله الاسماء والسمي

فان قيل هل لهذا الخلاف فائدة والجواب نعم لان من قال باشتقاقه من السمو وهو
العلو يقول لم يزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وبعد فنائهم وعند وجودهم
لا تأثير لهم في اسمائه ولا في صفاته وهو قول اهل السنة ومن قال انه مشتق من السمة
يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات
وهو قول المعتزلة وزعموا انه يبقى بلا اسم عند فناء الخلق كما نقله القرطبي عنهم
وهو خطأ ولا يقال يلزم على هذا اجراء الكوفيين على رأي المعتزلة لانا
نقول الكوفيون انما نظروا الى ان اللفظ اسم بقطع النظر عن مسماه ولازم المذهب
ليس بمذهب قوله علم اي بالغلبة التقديرية بان جعل علما على ذاته تعالى ابتداء
او بالغلبة التحقيقية ان وضع اصله ولم تجعل ذاته العلمية مقصودة بالوضع والدم
منه لسبق استعماله في غير ذاته تعالى لان الغلبة التحقيقية هي علمية اللفظ
في غير ما اختص به بان يسبق له استعمال في غير معنى العلمية واما الغلبة التقديرية

فهي

فهي اختصاص باللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم
يستعمل فيه وحينئذ فلا يناقض القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها
بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية وبالنظر لما بعد العلمية تقديرية وان جعل صفة
فقد اجعل علما مشعرا بصفات الكمال لاشتهاره وهو اعرف المعارف قوله
على الذات اي على الفرد الخالق العالم بقطع النظر عن الصفات والا لما افاد توحيدا
لان الصفات كلية وهذا في اصل الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات
نظرا للوجود لا بالوضع وتاؤه ليست للتأنيث بل للوحدة ولهذا وصفت
بالواجب الوجود على لفظ المذكر والمراد الهوية الخارجية لا الحقيقة ولا اسما
قابل الصفة فان قلت ذاته تعالى لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم قلت
يكفي ادراكها بتعقل صفاتها هذا ان قلنا ان الواضع غير الله تعالى اما ان
قلنا ان الواضع هو الله وهو الراجح فلا اشكال وال في الذات للعهد اي الذات
المعينة قوله الواجب الوجود اي لذاته اي لا يتصور العقل الا موجودا ولا سببا لوجوده جوده
ولا علة وضده واجب العدم لذاته كشريك الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود
والعدم كالخلائق قوله الواجب الخ بيان للموضوع اي لا دخل فيه والا كان
مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا وقوله المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب
في صحة الوضع من غير الله تعالى توقيفه بالمواد قوله والرحمن الرحيم فان قلت تقديم
الرحمن على الرحيم بخلاف العادة من تقديم الابلغ لترقيه الى الابلغ كقولهم غيرهم
عالم نحرير وجواد فياض قيل لانه اراد ان يردف الرحمن الذي يتناول ما دق
منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف وايضا تقديم الرحمن على الرحيم لانه
ابلغ منه ولان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولانه خاص به تعالى
اذ لا يقال لغيره تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم اسم الجلالة
عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة قوله صفتان مشتقتان وهي النعت فقوله
صفتان مشبهتان اي للمبالغة من رحم فالصفة المشبهة هي المصوغة لغير
تفضيل لافادة نسبة الحدث الى موصوفها دون افادة الحدوث والرحمة في كلامهم رقة
القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا في جانب المخلوقين واما في حقه تعالى فمعناها

ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو مما يحاذي الاحسان
او فوق ارادته قوله قال فعل ماض اي لفظا ومعنى لا معنى فقط لانه وقع كلام الشيخ والنفي
فهو اخبار عن الواقع وجزم بذلك اتكالا على الغالب ان من كتب شيئا تلفظ به
او ان بعض طلبة الشارح اخبر ان الشيخ تلفظ به لكن وغير ذلك قوله
قلت الخ وهذا من باب التعليم والا فالعرب لم تنطق بقول بفتح القاف والواو
قوله الحمد لله فيه براعة الاستهلال وهو الافتتاح بما يناسب المقصود وهو مبتدا
وخبره ما بعده واصله النصب التي تنصب بافعالها المضمرة وقد قرئ بها
شذوذا وانما عدل به الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته له تعالى دون تجدده
وحدوثه ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان قصد بها
الاخبار كما افاده ابن قاسم كالسعد وثم لعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
وان كان الحمد حقا حامله ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة وقدم الحمد على
اسم الجلالة لاقتضائه مقام افتتاح التاليف مزيد الاهتمام بشان الحمد وان
كان ذكر الله اهم في نفسه لان البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى المقام ولا يقال
الاهتمام بالحمد عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي
ينبغي ان يقدم في الاعتبار لانا نقول كون البلاغة مطابقة لمقتضى المقام
لو عاية الامور الذاتية رجح العارض او يقال لم يرجح العارض بل تعارضا فتساقطا
ثم عمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا مسندا اسمه
العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله قوله لغة جرى خلاف
بين العلماء في نصب لغة وعرفا واصطلاحا وشرعا ونحوها والراجح النصب على
نزع الخافض والمراد عليه لانه لانه ليس من عوامل النصب وقيل على الحال
[illegible]
وقيل على التمييز وقيل غير ذلك قوله الثنا بتقديم الثا المثلثة على
النون ممدودا وهو الاتيان بما يشعر بالتعظيم والذكر الجميل او الكلام الحسن
او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون على المثلثة مقصورا فهو الذكر
بالشر قوله باللسان احترازا عما ليس به بناء على ان الثنا هو الاتيان
بما

بما يشعر بالتعظيم مطلقا او لبيان الواقع ودفع احتمال التجوز بناء على انه الذكر بالخير
او الكلام الجميل والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة المخصوصة فلو
نطقت يده مثلا بثنا على الجميل المذكور بان اودع الله فيها قوة النطق كان حمدا
ولا يخرج بذلك الحمد اللغوي حتى انه يكون مورده خاصا لتقييده بالالة الناطقة
بخلاف العرفي فانه بقيد عمل الاركان فيه بالعطف فخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد
النفسي قوله على الجميل فعلى تارة تكون على بابها وتارة تكون تعليلية فاذا
كانت على بابها فالجميل قيد لبيان الواقع اي الفعل الجميل واذا كانت تعليلية فهي
صفة لمحذوف والاصل لاجل الفعل الجميل وهو بيان للمحمود عليه قوله الاختياري
اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات الله تعالى الذاتية كالعلم والقدرة والا
رادة فخرج بقيد الاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره فتقول مدحت
اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها قوله على جهة التبجيل اي مع جهة التبجيل
والتعظيم فالاضافة بيانية اي سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وخرج بعلى جهة
التبجيل والتعظيم ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تعالى ذق
انك انت العزيز الكريم قوله سواء تعلق اي سواء وقع في مقابلة او لاجلها
فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه ان هذا يبطل التقييد بالاختياري بناء على الفرق
بين الفضائل والفواضل او ان المراد بالاول الصفات الذي لا تتعدى اثرها
واجيب بان الغرض منه ادخال صفات الباري الذاتية فكانه قال الاختياري
ولو حكما فليس المراد مطلق الصفات الذاتية التي لله تعالى خاصة او ولو لغيره تعالى
باعتبار ما ينشا عن تلك الصفات الذاتية من الاثر الاختياري كما قيل بذلك في
رشاقة القد والقهر في قوله تعلق راجع للثنا او للحمد الاول اولى قوله
بالفضائل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة اي الصفات التي لا تتعدى اثرها للغير
كالعلم والحلم قوله ام بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية اي الصفات
التي تتعدى اثرها للغير كالاكرام والانعام اي اعطاء النعمة لان الاتصاف بهما
لا يتوقف على تعدي اثرها للغير فان قلت هذه التفرقة لا تصح لانه ان نظر
الى الملكة فكل من الفضائل والفواضل قاصر وان نظر الى تعدي الاثر فكل

فكل منهما تتعدى اثره اجيب بان الفضيلة هي ما تحقق وتوجد منه غير شرط
ظهوره كالعلم والشجاعة فان الشخص قد يكون عالما او لا يعلم وشجاعا ولا يخوض في المهالك
والفواضل هي التي لا تحقق ولا توجد الا بتعدي اثرها كالكرم فان الشخص لا يسمى كريما
الا اذا وجد منه احسان فان قلت ان هذا التعريف غير جامع لخروج الحمد غير المكرر
لان الثنا ماخوذ من تثنية الشي اذا عطفت بعضه على بعض واجيب بالمنع وانه ما
خوذ من الثني بما يدل على اتصاف المحمود بصفة ولو مرة لا من تثنيته المقتضي
للتكرار قوله وعرفا اي عرف الناس قوله فعل ينبي عن تعظيم المنعم لقوله تعالى اعملوا
ال داود شكرا قوله ينبي اي يشعر ويدل ويخبر غيره مما اطلع عليه لا يستلزم امر
لا ولا تعالى حسنة حج الخبائث قوله عن تعظيم اي تبجيله فهو خبر مقدم المنعم
بضم الميم الاولى وسكون النون الذي يبدأ بالنوال قبل السوال قوله من حيث
اي لاجل خصوص هذا الوصف الذي هو الانعام فمتعلقه خاص وفي حيث اثني عشر
لغة ضم ا ومقدم في ثلاثة باثني عشر وهي حيث وحيث وحيث وحاث وحاث وحايث
وحاث وحوث وحوث وحوث وحوث قوله انه يكسر الهمزة وفتحها قال شيخ الا
سلام علي سند ورثه بهشام وتداوله الفقها وغيرهم بفتح ان بعد حيث وهو
لحن فاحش فانها لا تضاف الا الى الجملة وان المفتوحة ومعمولها في تاويل انتهي والحق
كما قال شيخ الاسلام ابو عبد الله القاياتي جواز الامرين اما الكسر فلما ذكروا اما
الفتح فاعتبارا بالاصل اذ الاصل في اتصاف الميران يكون مفردا انتهى قوله علي
الحامد اي بالمعنى قوله او غيره اي الحامد سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة
بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل

وما كان شكري وافيا بنوالكم ۔ ولكنني حاولت في الشكر مذهبا
افادتكم النعما مني ثلاثة ۔ يدي ولساني والضمير المحجبا

واما تعريف الحمد اصطلاحا اظهار الصفات الكمالية قولا او فعلا او حالا فهو حمد
في هذا التعريف حمده تعالى لنفسه قوله العلي في الذات والصفات اي في كبريائه
وجلاله الى غير غاية ولا نهاية قوله العالي فوق خلقه بالقهر والغلبة قوله الغفور اي الستور
اي ستر الذنوب لان الغفر معناه ستر الله وصفحه وتجاوزه عن عبيده بمحو سياته

مندم

قوله

قوله للذنوب جمع ذنب وهو الجرم قوله ورفعنا لك ذكرك اي بالنبوة وغيرها قوله اي لا اذكر
الا وذكرت معي ولقول الامام الشافعي رضي الله عنه احب ان تقدم المرء بين يدي خطبته
بكسر الخا وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثنا على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله في الشهادتين
اي وجعل طاعته من طاعته وصلى عليه وملائكته قوله اعز عليه للنبوة ~~...~~ وقيل
هذه الابيات ثابت وهو ۔ الم تر ان الله ارسل عبده ۔ ببرهانه والله اعلى وامجد
قوله والصلاة معناها لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقيل الدعا مطلقا
واصطلاحا تطلق على العطف بفتح العين وهو الرافة والشفقة وهو المراد هنا ثم ان
اضيف ذلك العطف الى الله تعالى كان معناه الرحمة المنزلة على نبيه ولا يلزم من نزول
الرحمة عليه حرمان غيره منها لان ما ينزل عليه يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين
وقولنا العطف بفتح العين احترازا عن العطف بكسرها اذ هو الجنب قال تعالى ثاني
عطفه اي جنبه وانما ذكرها المولف بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو
فعلية اذ الاصل في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد لله قوله من الله رحمة اي مقرونة بتعظيم
ولذا عطفت الرحمة عليها عطف خاص في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويكره
الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة وان كانت معناها ~~...~~ لما في لفظ الرحمة من
الاشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة قوله ومن الملائكة استغفار اي طلب
المغفرة بلفظ او غيره ~~...~~
لحديث ~~...~~ تصلي عليه اي بصيغة اللهم صل عليه اللهم ارحمه
قوله ومن غيرهم فيشمل الجمادات لان الكامل يقبل الكمال فاندفع ما زعمه بعضهم من
امتناع الرحمة الدعا له صلى الله عليه وسلم عقب ختم القران بقوله اللهم اجعل ثوا
ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على القول بان جميع اعمال امته تضاعف
له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم قوله دعا انما اقتصر المولف على لفظ الدعا دون التضرع
لان الدعا اعم من التضرع والتضرع اخص لان الدعا اعم من ان يكون بتضرع
اولا والخضوع اعم من ان يكون في دعا او ذكر او قران ونحوه ~~...~~ موضع التضرع
~~...~~ صلاة الملائكة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الادميين

بالعين المعجمة والدال المهملة
مغفرة جمعه الغفر وغيره
كل شي اكرمه واوله وخياره
[illegible]
وهو صلى الله
عليه وسلم اكرم الخلق واولهم
وخيرهم ويحتمل ان المراد
بالغفر هذه الامة المشرفة

عام علي م

حم تنبيه
وقع السوال لبعض
الفضلا عن صلاة
الملائكة على النبي
صلى الله عليه وسلم
وصلاة الادميين
ايهما افضل فاجاب
بقوله صلاة الادميين
افضل من صلاة الملا
ئكة حم

اللهم ارحمه
او اغفر
عليه

الادمي
والجن
وغيرهم

ايهما افضل فاجاب بعضهم بان صلاة الادمي عليه افضل من صلاة الملائكة عليه صلى
الله عليه وسلم ويويد هذا الجواب ما نقله الشهاب [illegible] وهي بمعنى [illegible]
ومنهم ان صلاة [illegible] تحمل من [illegible] الملائكة لان الله تعالى [illegible] ووجوه
[illegible] عنهم ولا شك ان فعل الشيء مع [illegible] ووجود
[illegible] من [illegible] والاذعان [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله
قوله لا بد خلوا رتبا على [illegible] اي لما ذكر في عقيدة السنوسي
عليه وسلم [illegible] اي لما ذكر في عقيدة السنوسي
ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا
الا الصلاة عليك فانها مقبولة غير مردودة وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم
اما في حق غيره فالصحيح انها كغيرها من العبادات قبولا وردا قوله والسلام بمعنى
التسليم اشارة الى ان المصدر الذي هو السلام يأتي بمعنى المصدر الذي هو التسليم
وذلك واقع في القران كثيرا كما في قوله تعالى وسلموا تسليما وعدل الى اسم المصدر
لمناسبته ودفعا للايهام من توهم ان السلام معناه اسم من اسمائه تعالى قوله او السلامة
من النقائص والمعنى ان الله حافظه وحافظ له او ان المطلوب امر زائد على ما حصل
له صلى الله عليه وسلم في كل وقت وان نعم الله لا نهاية لها فعلم حذف والتقدير والصلاة
والسلام زيادة على ما هو حاصل له صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال العام في الخاص
اي اطلق الصلاة والسلام الشاملين للحاصل والزائد عليه واراد ما زاد على
ما زاد على الحاصل بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول وقيل انه امر تعبدي
لا لكمال الطلب وتعظيم المطلوب لان الذي اعطاه له صلى الله عليه وسلم تزيد
على جميع ما اعطاه لاهل عنايته من ملائكة وانبيا وغيرهم قوله لانه يكره افراد
احدهما عن الاخر وهو المعتمد وقيل يحرم ومحل الكراهة اذا خلا الكتاب كله فلا
يشترط ذكرهما في ان واحد وان كراهة الافراد في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون
لغير داخل في الحجة الشرعية او قيد التحلي او الكتابة بنا على التعميم وكذا يكره
افراد احدهما عن الاخر في حق غيره صلى الله عليه وسلم من الانبيا على الراجح
وهل الملائكة كذلك اه احوريه قوله اي دائما والدوام البقا اي صلاة كثيرة نامية

دائمة

دائمة مستمرة قوله ابدا الابد الزمان المستقبل الذي لا نهاية له كما في الاخرة او لا انقضا
الا زمنه كما في هذه الدار قوله ولا فيها من انواع الرحمة والكمال اي لا نهاية لجودة عن الحصر
كما في قوله تعالى فتوكل على الله ولا يرد ان الصلاة بمعنى الدعا واذا استعمل الدعا مع
كلمة على يكون للمضرة مع انه يمكن الفرق بان صلى عليه ودعا عليه قوله النبي
انما اختار المصنف هذا اللفظ دون الرسول لانه اذا استحق الصلاة عليه بسبب
النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولى ولان لفظ النبي اعم من الرسول قوله
بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا لغيره او بفتحها عن الله تعالى اي كما قرأ به نافع
قوله وتركه اي الهمز ماخوذ من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره
قوله انسان حر خرج بذلك العبد فليس منهم نبي وما ورد من كون سيدنا لقمان نبي
فهو ضعيف والمعتمد انه ولي لله تعالى قوله ذكر خرج الاناث فليس منهن نبي على
المعتمد وما ورد ان مريم عليها السلام نبية فضعيف والمعتمد انها ولية لله
تعالى قوله من بني ادم خرج الجن فليس منهم نبي لقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من جنسكم وهم الانس على بعض التفاسير وفي غير هذا الكتاب
زيادة وهي خال عن منفر طبعا وما وقع لسيدنا ايوب فهو بعد التبليغ
وكذا ما وقع لسيدنا يعقوب فهو مجرد غشاوة وزالت وخال عن دناءة
اب وخنا ام قوله اوحي اليه بشرع اي يعمل به قوله وان لم يومر بتبليغه ذكر
الواو لافادة عموم النبوة فقيود او لو من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
قوله فان امر بتبليغه فنبي ورسول اي وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع
من قبله كيوشع فانه كان لم [illegible] ذلك والفرق بين النبوة والرسالة ان
النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة
الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة هكذا قال العز بن عبد السلام وزعم تعلقها
بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بان فيها التعلقين والكلام
كله في نبوة النبي الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل قطعا والولاية افضل
من الرسالة لا بمعنى الانصراف من الخلق الى الحق والمراد ولاية النبي قوله لقومه
بمكة لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقا وثريدا فهو

كما قرأ به نافع قال سيبويه ليس احد من العرب الا ويقول تنبأ بالهمز غير انهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية وهو ماخوذ من النبا

فهي من حيث انها نتيجة لم تسمى فائدة ومن حيث انها علة تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة

الفاعل ... على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له تسمى علة غائية صح صح

اول من سن الرحلتين رحلة الشتا الي الحبشة ورحلة الصيف الي الشام قوله احمد
فان قلت لِمَ خص المولف احمد بالذكر دون محمد مع انه اشهر اسما النبي صلى الله عليه وسلم
قلت خصه بالذكر لانه في الانجيل سمي بهذا الاسم وفي السما كذلك فذكره باسمه
السماوي لانه احمد الناس لربه لان حمده لربه بما يفتح الله عليه يوم القيامة
من المحامد قبل شفاعته لامته سابق على حمد غيره له تعالى على ... الشفاعة سميت
نبيه صلى الله عليه وسلم قوله والآل اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل بالتصغير
على اهيل قلبت الها همزة ثم الهمزة الفا وقيل اصله اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا بدليل تصغيره على اويل وقيل كل منهما اصل براسه ولا يستعمل
الا في الاشراف ولو ادعا لم يدخل آل فرعون بخلاف اهل قوله هم مومنو بني
هاشم وبني المطلب اي من بني ساير اهله واقاربه كبني عبد شمس ونوفل او
من بني ساير من ينسب اليه بقرابة او نحوها والتعبير بصيغة الذكور في مومني
بني للتغليب فالمراد ما يشمل المومنات من بني هاشم وبني المطلب في مقام اخذ
الزكاة قوله والدعا العام افضل من الدعا الخاص اي للموكل صلى الله عليه وسلم
اذا دعوتم فعموا فلعل نبي تعمو ... الواو كتبه قوله وصحبه بفتح الصاد ويجوز
كسرها قوله جمع صاحب الاولى اصحاب لان فاعل لم يثبت جمعه على افعال فقوله
جمع صاحب اي عند الاخفش وبه جزم الجوهري حيث قال وجمع صاحب صحب
كراكب وركب وعند سيبويه اسم جمع لصاحب وحاول بعضهم التوفيق بينهما
بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب
المعنى لا جمع صيغة فلا مخالفة قوله اجتماعا عرفيا خرج اجتماع الانبيا ليلة
الاسرا ورويته في المنام او اليقظة بعد موته وسواء رآه او لم يره بل او لم
يشعر به ولو كان كل منهما ماشيا او كان بينهما ستر رقيق كثوب وسواء كان
مميزا او غير مميز كمحمد بن ابي بكر فهو صحابي مع انه ولد قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام لانه صلى الله عليه وسلم رآه ولو رآه من
كوة في جدار بينهما فهل يعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رويته من
الكوة فينبغي انه اجتماع او في حكمه وقال بعضهم ان المجنون يدخل في الصحابي

علي

الاصح قوله وكان مسلما اي بعد نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم ومات على
الايمان خرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب لعداوته ولو اسلم بعد ذلك كرسول
قيصر ... الدجال وزاد بعضهم في حال حياته
وفي الارض بعد بعثته فخرج بقوله حال حياته من اجتمع به بعد موته وخرج
بقوله في الارض اجتماعا استقادا اجتماع الانبيا ليلة الاسرا لانه على سبيل
خرق العادة قوله ودوام اي الاسلام قوله دوام الصحبة لان من مات مرتدا
لم يكن صحابيا واما اذا ارتد ورجع الي الاسلام فانها تعود له الصحبة لكنها
مجردة عن الثواب قوله وعترته بكسر العين المهملة بعدها تا ساكنة احترازا
عن العثرة بفتح العين وسكون المثلثة المكروه قوله اي ذريته صلى الله عليه
وسلم لانه معنى العترة كما قال ثعلب العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من
صلبه ولا تعرف العرب غير ذلك قوله اجمعين تاكيد لصحابته ولاله فايدة
قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين ... لفظا يدل على الشمول كان
المقصود منه الجمعية في الحكم وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول
سوا كان في الاثبات او النفي وحينئذ ربما يحصل الخلاف واقره الشبراملسي قوله
لسنته اي طريقته التي كان عليها صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وشمل ذلك الا
عتقادات والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال قوله وبعد نقيض قبل
فتكون ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي
المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ والمكان
باعتبار الرقم واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا فان لزومها
انما هو لتضمن اما معنى الشرط ثم حذفت اما تخفيفا وانيب عنها الواو
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل المقدر او الفعل نفسه
عند غيره ولها في العربية اربعة اوجه الاول ان تكون مضافة فتعرب نصبا
على الظرفية وجرا بمن نحو جيتك بعد زيد ومن بعد زيد قال الله تعالى
فباي حديث بعد الله واياته يومنون وقال تعالى من بعد ما اهلكنا القرون
الاولى الثاني ان تحذف المضاف اليه وينوى لفظه فتعرب كذلك لكن

لكن لا ينوي نحو جئتك بعد زيد ومن بعده الثالث ان تقطع عن الاضافة
لفظا ومعنى فتعرب كذلك لكن مع التنوين قال الشاعر

وساغ لي الشراب وكنت قبلا ... اكاد اغص بالماء الفرات

الرابع ان يحذف المضاف اليه وينوي معناه فتبني على الضم كقراءة السبعة
لله الامر من قبل ومن بعد قوله من اسلوب الى اسلوب اخر اي متعرض الى
عرض اخر على نمط واحد وهذا بيان لمحلها فلا تقع اول الكلام ولا اخره ولا
تقع بين كلامين ملتساويين بل انما تقع بين كلامين متغايرين بينهما نوع
مناسبة كما هنا لان ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها بيان لسببه
ويسمى عند البيانيين اقتضابا يشبه التخلص قوله دم واسلسله حتى رواها
الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا قوله وهي فصل الخطاب الذي
اوتيه داود وهو اول من نطق بها وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل وقد نظم
بعضهم اول من تكلم بها بقوله

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا ... لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقد يجمع بان الاولية الحقيقية لداود عليه السلام وبعده اولية نسبية قوله
فالصلاة اسم مصدر صلى والمصدر تصلية وزنها فعلة والفعلة وبدليل
الجمع على صلوات قلبت الفاء وسمت واو ا تحركها وهي مشتقة من الصلوين
وهما عرقان في خاصرتي المصلي يتحنيان عند انحنايه في الركوع والسجود
ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا عدلته ولينته
لانعطاف اعضاء المصلي لان الصلاة تلين قلب المصلي للطاعة وتقومه
ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة
ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا ياء اي لانهما ماخوذ من الواو من الياء بالعكس
نحو البيع ماخوذ من الباع قوله لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا وقيل
الدعاء بالمغفرة لانه يفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك
عليهم

عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة قوله اقوال وافعال اي واجبة فيهما فتدخل صلاة الجنازة
لان فيها ما يشبه افعالا وتخرج سجدة التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل والغالب
فلا ترد صلاة الاخرس والمريض الذي يجري اركان الصلاة على قلبه وعدم
الخشب وصلاة الجنازة فمن حلف لا يصلي فعلها لم يحنث والحاصل انه اعترض على
التعريف بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع
الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال
فيها واجبة عند الاول بان المراد الاقوال والافعال الواجبة وسجود التلاوة
والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم فهو خارج بالتعبير بالجمع
في الاقوال والافعال كما قاله الرملي والفعل الواحد هو السجود وكل منهما والو
منه على مقصود واجب عند الثاني بان التعريف بحسب الاصل بمعنى ان وضع
الصلاة في اصل الشرع ذلك المذكور انه في التعريف ولا يضر في ذلك عروض مانع
فليتامل من الاتيان ببعض المعتبرات لانه نادر والكلام في الغالب ولذلك زاد
بعضهم في التعريف غالبا وقيل لا حاجة لقوله غالبا لان المراد الاقوال والافعال
الحقيقية والحكمية فان صلاة المريض فيها افعال حكما وهي اجراء الافعال على قلبه
وصلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال كان اخرس طاريا لانه اجرى الاقوال
على قلبه والا لزمه الوقوف بقدرها وذلك البدل في حكم الاقوال فكانت اقوالا
حكما وصلاة الجنازة فيها القيام وخرج سجدة التلاوة والشكر لانها لم تشتمل
الا على قولين واجبين التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو السجود فتامل قوله
مفتتحة بالتكبير كما جعلت ام القران فاتحة الكتاب وما يفتتح به النبي او يختم به
قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا
وقال بعضهم الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما
فالاقوال التكبير والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي
يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية قوله في الجماعة وهي لغة الطائفة
وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام قوله اقلها اي الجماعة بخلاف الجمع فاقله ثلاثة

وعلقها من سوى بينهما قوله امام وان لم ينو الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها
للمأموم على نيتها منه وصلاته افضل من صلاة المأموم بل قيل ان الرحمة تنزل عليه
اولا ثم على من على يمينه ثم على من على يسار ثم على من خلفه
قوله والمأموم سواء الرجل مع الرجل او الرجل مع الانثى كالرجل مع والدته او زوجته
او امته لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولا يقال المشهور
من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على
الاثنين بالجماعة امر شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي
ماخذه اللسان نعم عليه تنبني الوصية وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ابن
دنيا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي للثلاثة قوله في اداء خرج بالاداء المقضية
فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها
لم تسن ايضا قوله مكتوبة خرج بالمكتوبة المنذورة التي لا تشرع فيها الجماعة
فلا تسن فيها الجماعة لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان قوله غير جمعة
منصوب على الحال ولا يصح جره كذا قاله الدميري قال الشيخ الرملي وانما امتنع
الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام
للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويكون نصبها
على الحال كما تقدم وهو نعت للمكتوبات قوله فرض على الاصح المنصوص
وهو المعتمد وما قيل انها سنة مؤكدة ولو للنساء هذا ما جرى عليه الرافعي
ووافقه على ذلك العلامة ابو شجاع كما سبق قوله لرجال اي يقينا خرج به
النساء والخناثى فلا تجب عليهم بل تسن قوله احرار اي كاملي الحرية خرج
من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سواء
انفرد الاذان ببلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك قوله مقيمين ولو ببادية
خرج بالمقيمين المسافرين فلا تجب عليهم كما سبق قوله غير عراة خرج به العراة
فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة
فتستحب لهم وان يكونوا غير معذورين وغير موجودين قوله معناه
لغة القطع الخ ويطلق ايضا على امور اخر منها الانزال كما في

الانزال كما في قوله تعالى ان الذي فرض اي انزل ومنها الاحلال كما في قوله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها في قراءة من خفف الراء اي فصلناها وغير ذلك قوله والبيان كما في قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بينها قوله لغة واما شرعا فما يثاب الانسان
على فعله ويعاقب على تركه قوله من الدين بكسر الدال المهملة لغة يطلق على امور
منها الطاعة والجزاء والحساب وغير ذلك ويسمى دينا لانا ندين به وننقاد اليه
ويسمى ايضا شريعة باعتبار الاحكام المشروعة ويسمى ايضا ملة لكون ان النبي صلى
الله عليه وسلم املاها لنا وشرعا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وله اسماء عدة نظمها بعضهم بقوله

اسماء دينا اسودا دعه * فاصغ لما اقول واسمعه
صحة قصد واجتناب الحلف * وصدق وعد والوفا بالعهد

قوله على الكفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة ومعلوم ان فرض الكفاية
يعرض له التعيين كان لم يوجد زيادة على اقل من تقوم به كامام ومأموم فهنا
فتكون حينئذ فرض عين عليهما قوله اذا فعلها البعض لان فرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وهو متوجه على الكل ويسقط بفعل
البعض وقيل انه متوجه على البعض ابتداء والقائم بفرض الكفاية افضل من القائم
بفرض العين على الاصح قوله بحيث يظهر شعارها اي الجماعة بان تقام بمحل في
القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب
بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار
لم يسقط الفرض عنهم وان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام
او نائبه دون احاد الناس قوله الراجح اي الصحيح وهو المعتمد كما تقدم قوله اي ذكرها
يحيى بن شرف الدين بن مري بضم الميم وكسر الراء وحذف مضبوطا بخطه
ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة
الحزامي الدمشقي النووي نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ونشأ بها
وقرأ القرآن وبعد البلوغ حيث قال

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من الم الجوى

قال الشبراملسي
ويحصل له ثواب الفرض
الكامل حيث اخرج
نفسه من الركعة الاولى
او تبعيض الثواب
لا يبعد انه يحصل
له ثواب فرض في الركعة
الاولى فقط وما عداها
ثواب سنة على قياس
نظائرها على تبعيض
الزكاة وكذا الركوع
الكامل اهـ

فلقد نشا بك عالم ۔ لله اخلص ما نوى

وعلا علاه وفضله ۔ فضل الحبوب على النوى

وقد اقام الشيخ بدمشق نحو من ثمانية وعشرين سنة ولد في المحرم سنة ثلاثين وستمائة وتوفي يوم الاربعاء رابع عشرين رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رضي الله عنه ونفعنا به قوله والاصل في مشروعيتها اي والدليل على طلبها ولم يقل في وجوبها ليتمشى كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله امر بها في الخوف يحتمل الوجوب والندب لانها وايما يراد فهو في الامن اكد ويحتمل ان يراد الندب في الخوف والوجوب في الامن وسواء اريد الوجوب او الندب فهو في الامن اكد قوله افضل من صلاة الفذ بالفصل التفصيل اذ الانفراد جائز لانه لو كان ممنوعا لكان اثما والاثم لا اجر له فلا فضيلة له مع انه اثيب لم فضل في الحديث قوله ثم اخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بها او كان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في الصلاة السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه او ان من زاد خشوعه وتدبره وتذكره غفلة من تخلله فله سبع وعشرون ومن ليس له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذه احتمالات لا مانع منها والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم هنا من نسبة الجواب لعدم الاستقامة فتامل قوله في قرية بيان لبعض افراد ما يظهر الشعار والمراد القرية التي يسهل حضور طالب الجماعة اليها وضبط الشيخ ابو حامد القرية بان يكون فيها نحو الثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الى المعنى قوله ولا بدو وفي رواية ولا بدو قوله لا تقام فيهم الجماعة غير لا يقام دون لا يقيمون لتعيد الاكتفاء باقامة بعضهم قوله الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله وذلك لا يكون على السنة قوله فعليك بالجماعة عليك هنا اسم فعل بمعنى استمسك وانما فسرناه بذلك لوجود الباء في المفعول فهو مثل عليك بذات الدين وصرح الرضي بان الباء في مثله زائدة قال والباء تزاد كثيرا في مفعول اسماء الافعال لضعفها في العمل فيقوي بحرف

بحرف عادته ايصال اللازم الى الملزوم ولا يخفى ان الزائدة خلاف الاصل وقد امكن جعلها بمعنى فعل متعد بالباء كما رايت فلا يعدل عنه قوله القاصية اي البعيدة قوله رواه ابو داود باسناد صحيح والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم قوله اي صلاة الجماعة لان الشارع علق صحة الصلاة على وجود شرائطها كانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار قوله بسكون الراء اي وفتحها قوله لغة العلامة ويطلق ايضا في اللغة على تعليق امر بامر يقع كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك قوله ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وهذا ماخوذ من قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها اي علاماتها على بعض التفاسير قوله واصطلاحا الخ احترز بالقول الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام الاجنبي وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فاذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وبالثالث من المانع ايضا فانه يلزم من وجوده العدم فهو على هذا خارج بقيدين وبالرابع اعني لذاته عن مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول المرجوح فانه مانع لوجوبها لكن لزم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لا لذات الشرط قوله المتقدمة بكسر اسم الفاعل على نسبة التقدم اليها اي تقدم من اتقنها على غيره ويجوز فيها الفتح على انها اسم مفعول اي قدمها من اطلع عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة الفاظها فالمقدمات ثلاثة مقدمة علم ومقدمة دليل ومقدمة كتاب فمقدمة العلم هي ما يتوقف عليها الشروع

بها

نية

عن سليمان ابن الاشعث بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني الشافعي صاحب السنن وغيرها ورواه ايضا النسائي

ثانية

منه

في المقصود ويقدمه الدليل ما حصلت حجة قياس وتعدية كتاب اسم لطايفة قدمت امام المقصود لا رتباطه به قوله في الامام حجتهم امام المتقين فيكون مفردا او جمعا للدليل قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة على ايمه على وزن افعلة قوله في الصلاة هذه اشارة من المولف الي معناه الشرعي وهو من يصح الاقتدا به في الصلاة وهو ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال كالكافر وغير المميز ثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله كالمحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ثالثها من لا تصح امامته الا لدونه كالخنثى رابعها من لا تصح امامته الا لمثله كالانثى والامي ان لم يمكنه التعلم والالثغ خامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى كالمسافر والعبد والمبعض سادسها من تكره امامته مع وجود غيرها كالفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته سابعها من امامته خلاف الاولى كولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب ثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر وهو المراد هنا قوله والاقتدا يطلق الخ هذا من المولف اشارة الى معناه اللغوي قوله اللوح المحفوظ لقوله تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ ويطلق ايضا على صحائف الاعمال لقوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم على احد التفاسير قوله ويراد به القران لانه امام المسلمين قوله ويراد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه امام الايمة قوله ويراد به السلطان لانه امام الرعية وامام كل شي قيمه والمصلح له والامامة كبرى وصغرى فالكبرى امامة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه قوله بسبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد يتقدم التمييز على السبع ويتاخر عنه الى الثمان ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه قوله ان يصير الطفل اي ذكرا كان او انثى قوله ويستنجي وحده اي وان لم يعرف شروط الاستنجا قوله فلا تصح امامة غير المميز ولا الاقتدا به اي لو نوى غيره الاقتدا به لم يصح لانه نوى الاقتدا بمن ليس في صلاة ولا تصح صلاته لنقص مفقود العدم صحة نيته ولا طهارته اذ كل عبادة تفتقر الى نية وهي لا تصح منه قوله ابن سلمة بكسر اللام قال الدميري وعمرو المذكور اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروايته اياه والمشهور انه لم يسمعه ولم يره لكنه كانت

الركبان

الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان احفظ قومه فلذلك قدموه قوله يا ايها العزيز قال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد مثله وال في العزيز للكمال في القوة قوله فلا تصح امامة المجنون اذ لا تنعقد صلاته لعدم تكليفه ولرفع القلم عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ نعم لو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في اي حالته صلى فلا اعادة عليه لكن يستحب قاله في الروضة قوله والمغمى عليه لانه نوع من المجنون قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ هذه علة نقلية والعلة العقلية زوال عقله بالسكر لعدم صحة نية السكران قوله والعقل ومعناه لغة النهي والمنع وهو المنع من الفواحش وعرفا تصميم القلب على ادراك تصوري او تصديقي قوله صفة غريزية وقد قسمه بعضهم الى اربعة اقسام هيولي وهو عقل الصبيان نسبة الى هيولة طينة ادم عليه السلام بجامع ان كلا منهما لا يعقل وغريزي وهو الاطلاع على الشي والاطلاع عليه وملكي وهو الذي عنده ملكة بالعلم مثلا لكنه لا يقدر على التعبير عنه بمقصوده وفعال وهو اعلاها وهو من له ملكة يقتدر بها على التعبير عما في مراده قوله وكذلك المخفي كالزنديق بكسر الزاي وهو الذي لا ينتحل دينا اي لا يتمسك بدين يرتبط به وقيل هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاقرب الاول لان الثاني هو المنافق قاله قوله وشرعا الانقياد الى الاعمال الشرعية كالتلفظ بالشهادتين والزكاة والصلاة والحج والصوم قوله فلا يصح اقتدا رجل لو قال ذكر لكان اولى ليدخل الصبي قوله لان الانثى ناقصة عن الرجل وقد تكون في امامتها افتتان بها قوله لانوثته امراة رجلا اي بالاجماع الا من شذ كالمزني قوله ويصح اقتدا خنثى بانثى لانوثته اي بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر قوله وتصح قدوة المراة بالمراة الى فتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل خنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة قوله وجب القضا على المقتدي اي في الاظهر قوله حال اقتدائه به فلا يصح المقتدى به قوله بان يكون ذكرا طاب على امراة وخنثى نعم ان اتضح الخنثى

قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب القضاء عليه فعلها ان تمكن منه والا وجب عليه
فعل الظهر ولو بعد فعله الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة
قوله ان تكون ذكرا فلا تجب على امراة وخنثى ق بالغا فلا جمعة على صبي ولو مميزا لكن
تصح منه اتم بر وتكفيه عن ظهره قوله عاقلا فلا تجب على مجنون ومغمى عليه ونائم
ولا تصح منهم نعم المجنون المتعدي بجنونه يجب عليه قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى
النائم لذلك فيجب ايقاظ النائم المتعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على
المعتمد قوله حرا اي كامل الحرية فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مدبرا او
مبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تنبغي
المعتق كالصباح الخنثي قوله مسلما فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها في الدنيا
ولكن تجب عليه وجوب عقاب في الاخرة واما المرتد فتجب عليه قوله صحيحا
فلا تجب على مريض اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره
قبل الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله مقيما عبر بالمقيم اشارة الى ان المراد
بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن بانها تلزمه وان لم
تنعقد به قوله اربعون رجلا وحكمة هذا العدد انه مقدار زمن بعثة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وانه مقدار زمن ميقات موسى صلى الله عليه وسلم وانه مقدار عدد
لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى وايضا الانسان يحتاج الى الاربعين وشرط كل
واحد منهم ان تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية عن القضاء قوله فلا تصح امامة
من تلزمه الاعادة وان كان المقتدي به متكلم قوله ومتيمم للبرد لعدم الاعتداد بصلاته
واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو ابن العاص بالاعادة وهو
كان متيمما للبرد لا يستلزم عدمها لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت
الحاجة جائز ولجواز كونهم عالمين وقضوا ما عليهم قوله فكالخنثى بالانثى بالخنثى
اي فيما لو اقتدى نسوة بامراة متحيرة جاهلات بحالها فتبين انها متحيرة
مثلهن فحكم ذلك كحكم ما لو اقتدى خنثى بخنثى فلا يصح القدوة اعتبارا الخ قوله
او ظهور نجاسة خفية الخ ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين لعدم الاعادة
على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره
لزمته الاعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى

عليه

قال بعضهم دعوه ونصائح للبيانه ويحفظوا نعيم في الوطن ح

ثم

قوله كما ذكره في الروضة اي في كتاب الحيض وهو المعتمد كما اعتمده الرملي في شرح المنهاج ح

عليه الروياني وغيره وحمل بعضهم وهو المعتمد والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة
ما تكون بظاهره وقال بعضهم المراد بالخفية ما يشمل الحكمية وهو التي لا يدركها وصف
وقيل المراد بالخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهرة بخلافها قوله لانتفاء التقصير
اي منه في ذلك ويقتضي ذلك عدم لزوم الاعادة في مسئلتنا وهو مقيد للاطلاق
المتقدم قوله اعلم انما قال ذلك اشارة الى التنبيه على الاهتمام بما ياتي فان الشيء
اذا كان مما يهتم به يفتتح بما يدل على الاهتمام قوله قال الله تعالى وقل رب زدني
علما اي سل الله زيادة العلم بعد الاستعمال فانما اوحي اليك تنال لا محالة قوله
وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم اي بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف
الجنان في الاخرة قوله والذين اوتوا العلم درجات اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات
بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجتهم يقتضي العمل المقرون
به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله قوله والاحاديث في ذلك كثيرة منها
ما روي من فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
قوله لان الامر بالقراءة الخ والحاصل ان حكمة اختيارها على اقرا مع انه يدل على الاهتمام
ولم اختاره على اسمع او ادر او افهم او اعرف للجواب عنه لفظا اقرا لان الامر بالقراءة
يقتضي تحصيل الالفاظ بل تحصيل المعاني فلاجل هذا قال اعلم ولم يقل اقرا وعن الثاني
ان الامر بالسماع يقتضي الانصات للالفاظ والاصغاء اليها والامر بالعلم يقتضي
ان تحصيل معانيها والمقصود ليس سماع الالفاظ والانصات اليها بل المقصود
تحصيل معانيها فلهذا قال اعلم ولم يقل اسمع وعن الثالث ان الامر بالدراية تحصيل
المعاني على التاني والمهلة لان الدراية هي العلم الحاصل بعد التفكر والتامل
فلا يليق بالاهتمام التي تقتضي التحصيل بالسرعة بخلاف الامر بالعلم فانها
فانه يقتضي تحصيلها بسرعة من غير مهلة فلهذا قال اعلم ولم يقل ادر وعن
الرابع ان الامر بالفهم يستدعي كلاما لاحقا فلا يناسب استعمال اعلم لان الكلام سابقا
وعن الخامس ان الامر بالمعرفة يقتضي تحصيل الجزئيات والامر بالعلم يقتضي
تحصيل الكليات والمطلوب في هذه المسائل الكليات فناسب استعمال اعلم قوله
والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان داخلا فيها اي كالركوع والسجود وهذا معناه

اي لئلا ينال العلم الا بسبب سانبيك عنها بحسب بيان ذكاء وحرص واصطبار وبلغة ونصيحة استاذ وطول زمان

قوله باهله متعلق اي وجوب تقديره انت

اصطلاحا واما معناه لغة جانب الشيء الاقوى وانما عبر بالاركان دون الفروض
لان لفظ الفرض يشمل الشرط بخلاف التعبير بالركن فانه لا يشمله فبينهما العموم
والخصوص الوجهي يجتمعان في الفرض وينفرد الركن بالصلاة ولذا عبر بالركن
قوله في محلها اي الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين قوله
كالهيئة التابعة للركن اي الصفة التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها
قوله والخلاف المذكور لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة
التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين حيث لم يعدوا التقدم
بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمانينة لانها هيئة تابعة
له وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتي ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها
وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها واختلاف
محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا
واحدا لذلك وقيل ان الخلاف المذكور معنوي وصرح به الرملي وابن حجر ومعناه
لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه
كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان جعلناها مقصودة لزم العود
للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي
فليتامل قوله وما امروا اي اهل الكتاب وهذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس
بشرع لنا فلهذا اتى بالحديث قوله والاخلاص في كلامهم اي المعربين قوله واجمعت
الامة على اعتبارها اي اعتبار كون النية في الصلاة لانها قربة محضة فلا تصح بغير
نية قوله فان كانت اي الصلاة فرضا اي ولو نذرا او قضاء او كفاية او معادة قوله وجب
قصد فعلها اي الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وحاصل مراتب الثلاثة ثلاثة
الاول الفرض فيعتبر فيه ثلاثة اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ونظمها بعضهم
بقوله يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين ونية الفرضية قوله وتعيينها
هل هي ثنائية كالصبح او رباعية كالظهر والعصر والعشا او ثلاثية كالمغرب قوله
٤ ونية الفرضية اي ويجب نية الفرضية ولو في المعادة لما فيها من وجوب القيام عليه وامتناع
الجمع بينها وبين فرض اخر بالتيمم ولو نظروا الى كونها نافلة لم يوجبوه ويجب
ايضا

ايضا في صلاة الصبي وهو المعتمد قوله لا نية النفلية لانصرافه اليها واما النفل المطلق
فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا النفل لانصرافه
اليه ومنه التحية وسنة الوضوء والاحرام والاستخارة فتكون مستثناة مما له
سبب قوله لان الصلاة لا تنعقد بدونها اي النية لانها واجبة في بعض الصلاة
٥ وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة
عن قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء غير ذلك فتكون خارج الصلاة ولهذا
قال الغزالي هي بالشرط اشبه ورد بانها لو كانت محصلة لغيرها فهي محصلة
لنفسها كالشاة من الاربعين فانها تطهر نفسها وغيرها قوله القيام وهو افضل
اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال فان قلت لم كان القيام افضل
من النية مع ان قولهم ان فعل القلب افضل واجيب بانه افضل بالنسبة لافعال
القلب لان من صلى عشر ركعات من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل في
القيام اذا استوى زمنها والا فالعشرون افضل ولان كل ركعتين من قيام بفضل
اربعة من قعود فان قلت لم اخر المولف القيام عن النية مع تقدمه عليها اجيب
بانها ركن في كل صلاة بخلاف القيام فانه ركن في الفريضة فقط لانه قبلها شرطا
وركنيته انما هو معها وبعدها والمراد شرطيته في تحقق مقارنته لها عادة
لا انه شرط مطلقا حتى لو امكن المقارنة بدون تقدم كفى تنبيه انما وجب
للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل
بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز
اخر واما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل وان كانا قصيرين
فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك قوله في الفرض ولو منذورا وعلى
صورته كالمعادة وصلاة الصبي قوله منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد
شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب بحيث
لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر قوله مع القدرة عليه ولو بمعين
اي ولو بنحو عكازة في نهوضه على المعتمد او دوام قيامه على راي مرجوح

فخرج بالقادر العاجز كما سياتي في الحديث وحاصل مسئلة المغمى والعكازة انه ان احتاج الى ذلك في ابتدا القيام فقط وجب او في الدوام فلا قوله ولو باجرة اي فاضلة عن مؤنته جمعا
ومؤنة ممونه يوم وليلة كما في الفطرة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما ذكر الحديث
بتمامه ليجعله كالقاعدة ويحيل عليه بقيته الثابت قوله صل قائما وهو معلوم من
الدين بالضرورة فمن استحل تركه بغير عذر كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام م
او نشا بعيدا عن العلما قوله فان لم تستطع فقاعدا اي كيف شا لاطلاق الحديث وافتراشه ثم
افضل من تربعه وتربعه افضل من مد رجله ومن القرفصا ممكنا فثواب القاعد
لعذر كثواب القائم وان لم يمكنه صلى قبل مرض كذا قالوا وينحني المصلي
قاعدا للركوع بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه في الاقل والاكمل ان تحاذي
جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك قوله فان لم تستطع فعلى
جنب اي اضطجع على جنبه وجوبا متوجها للقبلة بوجهه ومقدم بدنه كالميت
في لحده ويسن ان يكون على جنبه الايمن قوله فان لم تستطع فمستلقيا اي على
ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بحلاف ف
الاضطجاع فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من العقود فان عجز عن
الاستلقا اوما برأسه وتكون السجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايما برأسه
اوما ببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه وهو ان يمثل بسنتها
نفسه قائما وراكعا وساجدا وياتي بالقراءة والاذكار في محالها فان اعتقل لسانه
وجب ان يجري القراءة والاذكار على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابت
لانه مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما
تسن الجماعة فيه وما لا تسن ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث
البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان
استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع
عند القدرة والا لم ينقص اجرهما ونقصان الاجر في حقنا واما في حقه صلى الله

علي

عليه وسلم فلا لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قائما لانه مأمون الكسل قوله تكبيرة الاحرام لو مدها على القيام لكان اولى وانسب
قال الشبراملسي وهي من خصائص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا يدخلون في
الصلاة بالتسبيح والتهليل والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي
عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع
ولا يعبث قوله سميت بذلك لانه يحرم على المصلي بعدها ما كان حلالا له قبلها اي من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام الاجنبي ونحو ذلك قوله اثنا عشر
شرطا ولا يخفى الزيادة عليها قوله تقوم لمافي الفرض اي بعد الانتصاب قوله مستقبلا
بها اي بعد اتباعها حالة الاستقبال حيث شرطوه قوله وباللغة العربية اي للقادر
عليها فان عجز عن النطق بالتكبير باللغة العربية ترجم عنها باي لغة شا فارسية
او عبرانية او سريانية او غيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة فمدلوله
التكبير بالفارسية خداي بزرگ ولا يكفي خداي بزرگ لترك التفضيل كالله كبير
وباللغة العجمية خداي ترست ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في اول الوقت اذا قدر على
التعلم ولو بسفر الى بلد اخرى اطاقه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو اخر
مع القدرة على التعلم وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره
وامكان التعلم من الاسلام ان طرا والاثم من البلوغ قوله وتقديم لفظ الله اي على
اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال الاكبر لم ينعقد بلفظ اكبر والاكبر
مطلقا فان اتى به بعد الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا ولا بد من قطع
الهمزة ما لم يصل قوله والا كمد البا اي من اكبر بان يزيد الفا بين البا والرا
بان قال اكبار سوا فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم للحيض من اسما
الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير ومن قال
ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى وكذا اعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها طعا
اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او مأموما الله اكبر قوله قال الرملي لكنه خلاف
قوله او شددها اي عدم تشديد البا بخلاف الرا فانه لا يضر لان الرا حرف تكرير
على المعتمد قوله ولا تفرق بين الكلمتين اي بزيادة واو ساكنة او متحركة بين

الكلمتين فزيادتها تضر من العالم العامد اما الجاهل ولو عبر معه فلا تضر زيادتها
منه وكذا ان علم موقفه طويلة بين كلمتيه كما قيده ابن الزركشي في التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره ابن الملقن وهذه الوقفة
تزيد على سكتة التنفس والعي ونظيرها ضبطها بالزيادة على ما يسع الالفاظ
بزيادة لا تضر بينهما قوله واهمل الواو وقبل لفظ الجلالة لانه لم يتقدم ما يعطف عليه
قوله كذا كـ دخول الوقت اي وقت الفرض لتكبيرة الفرايض والنفل الموقت وذي
السبب قوله واتباعها بعد الامام لمقتدي اي تاخيرها عن تمام تكبيرة الامام
في حق المقتدي فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته الا في
صورتين فيجوز تقدم تحرم الماموم عن الامام الاولى ما لو احرم منفردا وادخل
نفسه ولو بعد ركعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في
نيته فهو لعاد التكبير سرا بحيث يسمع نفسه وصحت صلاة الماموم فرادى ولا
تلزمه الاعادة قوله وجاز زيادة واو قبل الكبر اي ابدال الهمزة واوا والكاف همزة فلا
يصح ذلك من العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وكذا عدم
وصل همزة اكبر بما قبلها الا فهمزة قطع قوله واسمع لنفسه اي ان يسمع نفسه
جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فرفع صوته بقدر
ما يسمعه لو لم يكن مانع ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
وتشهده وسلامه وسائر اذكاره وهو محمول على من خرسه طارئ بعد معرفة ما ذكر
من القران والذكر قوله باهمار
قوله ودليل وجوب التكبير الخ وخبر اذا قمت الى الصلاة فكبر متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الحاكم
قوله رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي قوله يجب قرن النية
اي باوصافها السابقة قوله تكبيرة الاحرام قال الرملي بجميعها وقال القليوبي
بجزء منها قوله لانها اول الاركان قاعدة كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة
لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة وكل عبادة تشمل اركانا لا يجب تخصيص
كل ركن منها بنية اذ انوي اصل العبادة الا نية الخروج من الصلاة على وجه

والطواف

والطواف على وجه قوله بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة قال بعضهم هو بمعنى الاكتفا
باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه قوله وما يجب التعرض له اي من
صفاتها ايضا قوله ولا يغفل عن تذكره اي انما المعتبر فيما ذكر انتفا الغفلة بذكر
النية حالة التكبير ومن لم يفعل ذلك وقع في الوسواس المذموم قوله حتى يتم التكبير
فلا يكفي توزيعها عليه قوله بانه لا تحويه القدرة البشرية وهل يشترط مقارنتها
للزيادة الفاضلة المفتقرة كال فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ
الاسلام البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوي الرملي ثم قال وعندي لا يجب لا اعتقاد
الفصل وكلامهم على الغالب بل لا يبعد جريان ذلك التردد في سكوت بين جزئيها
لا يضر نظرا الى توجيه المنع بانه يلزم عزوب النية ثم عودها قبل تمام الانعقاد
وذلك يوجب اختلالها كما ذكره ابن قاسم قوله عند العوام والمراد بالعوام العاميون والعامي
من لا يعرف في الفقه شيا وقيل المراد بهم عامة الناس وهو المعتمد قوله بحيث يعد مستحضرا
الصلاة ومعناه استحضارا وما ذكر في جزء من التكبير وقال بعضهم بذلك المجهود
في استحضار ما ذكر بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك
وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي وانه لا يأتي بما ينافيها قبل قطعها بحيث
يكون مستصحبا حكما قوله ولي بها اسوة اي قدوة قوله قراءة سورة الفاتحة اي لمنفرد
ولامام ولماموم حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك قوله في قيام كل ركعة
اي في حالة الانتصاب للقائم وكذا القيام الثاني من صلاة الكسوف قوله كل ركعة
مرة فقط لما في خبر المسيء صلاته وسوا الصلاة السرية والجهرية وقد تجب اكثر
من مرة بنحو نذر كان نذر قراءتها كلما عطس فعطس في الصلاة قراها وجوبا
ان كان في القيام والا اخرها لما بعد الفراغ لان محل القران انما هو في القيام
فلا تقرا في غيرها ولو في الاعتدال كما هو الظاهر فلو قرا اجزا عن النذر قوله
او بدله اي القيام عند العجز عنه لما في الخبر المذكور المتقدم قوله لا صلاة
اي صحيحة قوله بفاتحة الكتاب الا زائدة وخبر لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واما قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة او محمول مع خبر اقرا

وظاهره يشمل الماموم

ما يلي منه من القرآن على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة فلو قرأ الفاتحة
بقصد الثناء يجزه لوجود الصارف فائدة الفاتحة على ثلاثة اقسام قسم خاص
بالخالق وقسم خاص بالمخلوق وقسم مشترك بين الخالق والمخلوق فالخاص بالله الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والخاص بالمخلوق اهدنا الصراط المستقيم
والمشترك اياك نعبد واياك نستعين وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه
البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى
اخرها ست ايات قوله فان عجز عنها اي الفاتحة حالة فعل الصلاة لعدم معلم او مصحف
او صعوبة عن تعلم ذلك فلا تلزمه الاعادة ولو وجدها بعد ولو في الوقت قوله
فسبع ايات [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
من الفاتحة قوله او ذكر قال الشبراملسي او مانعة خلو فيجوز الجمع بين
الذكر والدعاء بان يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط في الذكر
والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها قوله لا ينقص حروفهما
عن حروف الفاتحة في ظنه وجوبا وفي السورة ندبا فلو اتى في حروف البدل بان يعم
عشر شدة كي عد ثمانية وعشرين حرفا كما في الفاتحة ولو اتى بلا شد بدلا زائدة على
اربعة عشر شدة واكتفى بكل شدة عن حرفين الوجه لا يكفي لان المشدد بمنزلة
الحرف الواحد فلا يقوم مقام الحرفين وفاقا لما ارتضاه الرملي قوله لما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال بعضهم وفيه نظر لان حروفها لا تبلغ ما ية
قوله ولا يتعين ما في الحديث ولذا انكر الذكر سابقا في قوله او ذكر ويتعين تعلق الدعاء
بالاخرة وهو المعتمد حتى انه يجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة على عربية غيره
فان لم يحسنه اتى بما يتعلق بالدنيا وهو المعتمد ومن المتعلق بالاخرة اللهم

اغفرلي

قوله لا ينقص حروفهما اي الانواع السبعة

٩

اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني مالا كثيرا
او زوجة حسناء كما نقله الزيادي قوله وان كان من اخرها اي الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراها في الوسط ثم اتى ببدل الاخر ولو
شرع في البدل وقدر على الفاتحة بعد الفراغ منه لم يلزمه قراءتها ويجب ترتيب الفاتحة تحية
بان يقرأها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز لان نظم القرآن معجز
وترك الترتيب يزيل اعجازه ويجب موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر تنفس وعي ولا يضر ويجب ترتيلها وتبيينها واسماع نفسه
حروفها فيقطع الصلاة تخلل ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة قوله الركوع وهو لغة
مطلق الانحناء الطمأنينة وقيل الخضوع وفي الشرع انحناء مخصوص وقيل ما
ذكره المولف وهو من خصائص هذه الامة لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم
ركوع ومن لازمه الاعتدال فيكون من الخصائص ايضا وعن علي رضي الله عنه قف
انه قال اول صلاة ركعنا فيها صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا
امرت رواه الامام البزار اما قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
فمعناه صلي مع المصلين اي جماعة وقيل المراد الخشوع والمراد بالقنوت في الاية ادامة
الطاعة لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما وقدم السجود على الركوع في الاية
اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب والمراد بالسجود
الصلاة كقوله تعالى وادبار السجود وكما في القسطلاني عند قوله تعالى واركعي مع الراكعين
فان معناه صلي مع المصلين ونظر بعضهم في ذلك بانه شاركهم فيه سجود الملائكة
لادم وسجود اخوة يوسف وابويه له فانه لعله كان بصورة الركوع واجاب بعضهم بان
المنفي في الامم المتقدمة ركوع الصلاة لا ركوع التحية قوله للامر به في الكتاب العزيز
وهو قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا قوله وخبر صلاة اي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع
حتى تطمئن راكعا قوله انه ينحني فلو شك هل انحنى قدر الركوع وراحتيه ركبتيه
لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول قوله انحناء خالصا اي لا انخناس فيه
فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء والانخناس تقديم الصدر وتأخير العجيزة قوله
راحتيه تثنية راحة وهي بطن الكف وانما اتى بذلك ليخرج بطون اصابع الكفين

وهذا من معتدل الخلقة قوله ونصب ساقيه للتثنية ساق والساق من القدم
الى الركبة وهي مؤنثة وجمعها سوق واسوق وسيقان قوله واكمله اي الر كوع
فلو ترك الاكمل كره قوله وتفرقة اصابعهما وكذا ركبتيه بقدر شبر قوله للقبلة اي جهتها
اي فلا يميلهما الى جهة يمينه ولا يساره قوله الاعتدال وهو لغة المساواة وانها ثلثة
ونحوهما وشرعا ما ذكره المؤلف قوله وهو عوده لبدا بان يعود لما كان عليه اولا قبل ركوعه
قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او موميا فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة
لانه يفعله قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده قوله في الخبر السابق
وهو خبر خلاد المذكور في قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما قوله مرتين اي في كل ركعة
وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا
لذلك والحكمة في جعله مرتين في كل ركعة دون غيره لان الشارع امر بالدعا فيه بقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعا واخبر
بانه حقيق الاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على حصول الاجابة كما هو المعهود فيمن
سال ملكا شيا فانعم عليه به وقيل لانه ابلغ في التواضع وقيل لانه لما امر فقام ثم ركع
ثم سجد اي نهاية الخدمة اذ لم في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه
وقيل لانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه
ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان راكعا رفع راسه من الركوع وسلموا
عليه ثم سجدوا لذلك شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله تعالى ان يكون للملائكة
حال الا وقد جعل لهذه الامة حال مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خرج من الارض
وسيعود اليها قوله للامر به في الكتاب العزيز في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا قوله وخبر خلاد اي في قوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
قوله وشرطها مباشرة الجبهة انما ذكر الجبهة ليخرج الجبين وهو جانبها والخد والانف
لان ذلك ليس في معناها فلا يكفي وضعها فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع
الجبهة على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة يسجد عليها
حيث امكنه التنكيس بذلك والاكتفاء السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه
كما قالوه في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب
عليها

عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا والجبهة طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت
شعر الراس والحاجبين قوله مكشوفة اي بان لا يكون عليها حائل وجوبا وانما اعتبر كشفها
دون بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود نعم ان عصب جبهته لعصابة
لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها مشقة شديدة وان لم تبح التيمم اجزاه السجود عليها
ولا اعادة ان كان متطهرا بما قبل وضعها وكذا بالتراب على التفصيل المذكور في باب
التيمم وان لا يكون تحت العصابة نجس غير معفو عنه ولا يجوز وضع الجبهة على ما
يتحرك بحركته في قيامه او قعوده كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود ولم يتحرك بحركته
ولو صلى من قيام لتحرك فانه يضر كما افاده الرملي وهو المعتمد ولو سجد على شي في
موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان
نحاها ثم سجد لم يضر فلو سجد على شعر نبت على جبهته لم يضر وان لم يعمها
وان امكنه السجود على ما خلا عنه منها لان ما نبت عليها مثل بشرته وخرج بالنا بت
النابت له من الراس فلا يكفي السجود عليه ذكره البغوي في فتاويه فلو بليت جلدة
جبهته حتى صارت لا تحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلدة
المذكورة وان لم يحصل من ازالته مشقة شديدة قوله ووضع اليدين والاعتماد فيهما
بباطن الكف من الاصابع والراحة ولو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر
الكف ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره
ويبقى ما لو عرض له الانقلاب هل يجب قال العلامة الشوبري واقول لو خلق بلا
كف وبلا اصابع هل يقدر مقدارهما ويجب وضع ذلك ام لا اقول قياس النظائر
تقديرهما كما لو خلقت يده بلا مرفق ونحوه وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من
معتدل كما ذكره الرملي ويندب ان يضع اولا ركبتيه مفرقتين بقدر شبر وان
يفرق بين قدميه بقدر شبر كذلك موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من
ذيله مكشوفتين وهذا في حق الرجل واما المراة فيجب عليها سترهما قوله ويمكن
جبهته اي يثقل راسه بحيث لو فرض تحتها قطن او حشيش لانكبس
وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا ويجب عليه

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه

قوله لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة أعظم الخ وتحصل واجبات السجود ثمانية كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء من الجبهة ومن باطن كفيه وركبتيه وباطن اصابع قدميه وتحامل الجبهة فقط واول ما يعتق الله يوم القيامة اعضا السجود من الانسان كما قال بعضهم

يا رب اعضا السجود عتقتها ۞ من فيضك الوافي وانت الوافي

العتق يسري في الغنا ذا الغنا ۞ فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله ويكفي وضع جزء اي من يديه وركبتيه في ان واحد مع الجبهة فيما يظهر حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شي من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع واذا تعذر شي من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض كما ذكره الرملي

قوله الجلوس بين السجدتين اي في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه والاكمل ان يكبر بلا رفع يديه من سجوده ويجلس مفترشا واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني بلفظ الافراد ولو اماما ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فالصحيح التفرقة به دون غيره وان يزيد المنفرد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله كان اذا رفع راسه اي ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع راسه فزعا من شي لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب عليه ان لا يطول الجلوس المذكور والاعتدال بان لا يزاد الاول على ما يسع التشهد الواجب والوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك لانهما ركنان قصيران فلا يجوز تطويلهما وتبطل للعامد العالم وليسا مقصو لذاتهما بل للفصل قوله بتبوي جالسا فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس

اقرب

[illegible]

اقرب لم يصح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح قوله ولما في الخبر السابق وهو خبر خلاد المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

قوله الجلوس الاخير سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا بخلاف الجلوس الاول فانه سنة مطلقا قوله الاخير وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد اول كما في الصبح والجمعة وانما قال اخير جريا على الغالب من ان اكثر الصلوات الخمس لها تشهدان

قوله التشهد تفعل من الشهادة لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتو والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلذا سمي تشهدا من باب تسمية الشي باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي اللسان شاهدا قوله الاخير فهو فرض سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا واما التشهد الاول فهو سنة مطلقا قوله قبل ان يفرض علينا ظاهره انه لم يكن مفروضا او لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجيه الفرضية الى الالفاظ المخصوصة فلا ينافي كون الاول مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت الالفاظ وهو الظاهر من ملازمتهم عليه او لم ينقل تركه ويحتمل ان قولهم قبل ان يفرض علينا كان باجتهاد منهم وانه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه الاخير انكره والا يلزم منه تكرره منهم سماعهم لاسرا به لكنه لا ينافي جواز الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم والاصح جوازه كما ان الاصح ان لم الاجتهاد مطلقا قوله السلام على فلان ليس المراد هذا اللفظ بل المراد اسما عدد من ذكر من الملايكة قوله والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة وفرضه في السنة الثانية من الهجرة وفرضه متاخر عن فرض الصلاة وحينيذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر قوله واقله اي التشهد فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا لابي عمرو [illegible] ويجب ان يكون بالعربية حتما ان كان قادرا عليها ولو بالتعلم قوله ما رواه الشافعي اي والترمذي وقال فيه حسن صحيح قوله التحيات جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام وغيره كالكلام الرقيق الذي يتولد المضيف للضيف قدوم مسافر كشوقهم المنازل والمراد

والمراد به هنا الثنا على الله تعالى لانه مالك لجميع التحيات من جميع خلقه لان كل ملك من
ملوك الدنيا يحيى من رعيته بتحية مخصوصة فالتحيات المطلوبة حتى تحية المومن بالسلام
وتحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية عرفة بالوقوف وتحية المصحف بالقيام
وتحية منى بالرمي **قوله** سلام عليك وسلام علينا فالتنوين في الموضعين لان الواجب
في الاقل **قوله** ايها النبي بالهمز وتركه وقفا ووصلا **قوله** وعلى عباد الله الصالحين وهم
القايمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده **قوله** او ان محمدا عبده ورسوله وهل
يجزيه وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ
عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط ها
لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** وتجب الموالاة بين كلماته فان تخلل غيره
لم يتعلق به اخفا الامام ورد فيه من الاكمل ويجب اسماع نفسه به كالفاتحة وقراءته
كما علا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب
رعاية التشديدات واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام م
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قوله** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقد اجمع العلما على انها لا تجب في غير
الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من
قبله **قوله** اللهم صل على محمد وعلى ال محمد متفق عليه **قوله** فتتعين بعده كما صرح به
في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في
مسنده فيعلم من هذه العبارة ان هذه الصلاة خارجة عن مسمى التشهد ليست
بعضا ولا جزا منه وهو حق لا شبهة فيه يدل عليه قولهم اقل التشهد كذا من غير ذكر ها
فيه **قوله** ولم نخرجها نفي عن الوجوب واما عدم ذكرها في خبر خلاد المذكور فمحمول
على انها كانت معلومة عنده ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام
واذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا وجه
لوجوب القعود لها من عادة المهم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله
اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى

وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد **قوله** التسليمة الاولى ومعنى السلام في اللغة الامان وفي الشرع لفظ
مخصوص يحصل به الخروج من الصلاة وشروطه عشرة الاتيان بال وكاف الخطاب
وميم الجمع وان يتلفظ به وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان يكون من جلوس
او بدله وان يكون مستقبل القبلة بصدره وان لا يقصد غيره وان لا يزيد فيه عن
الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى **قوله** واقله السلام عليكم فلا يجوز اسقاط حرف
حرف منه ولا ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التمام **قوله**
ولا سنن وبركاته كما صوبه في المجموع وهو المعتمد لكن اختير ندبها لثبوتها في عدة
طرق وبما رواه ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **قوله** ولا سلام عليكم فيكفي خارج الصلاة
وانما صوغ الابتدا به وهو نكرة كونه دعا او وصفه بتعظيم **قوله** ويجزي وعليكم السلام
عكس السلام عليكم وانما صح عكسه هنا دون التكبير لان عكس السلام سلام وليس
عكس التكبير تكبيرا **قوله** لكن مع الكراهة لان الصيغة الواردة في السلام عليكم ولكنها
معلومة فلذا اكره **قوله** الترتيب للاركان المذكورة ومعناه جعل كل شي في مرتبته **قوله**
بان تعرف النية بالتكبير الخ والحاصل ان الاركان القولية الواقعة في القيام او التشهد
الاول بالنطق فيما بينها يجب فيه الترتيب وبالنطق الفعلي ما وقعت فيه من القيام
او التشهد الاول والجلوس لا ترتيب بينها لوجوب ايقاعها فيه فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين فالمقارنة تنافي الترتيب فالمراد الترتيب فيما عدا ذلك كما يشير
رتبة العدد المشتمل على ذلك وغيره ان النية لا يجب بينها وبين التكبير ترتيب بل الواجب القطع
قوله للاركان خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ
لفاتحة والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وترتيبها على الفرايض كا
السورة والدعا في التشهد الاخير فهو شرط للاعتداد بها لا في صحة الصلاة **قوله**
والدليل على ذلك قوله فان ترك الترتيب عمدا كان سجد قبل ان يركع والحاصل في هذه
المسألة انه ان قدم ركنا قوليا غير السلام على ركن فعلي كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم على التشهد فانها لا تبطل لكنه لا يعتد بما قدمه بل يعيده
في محله او قدم ركنا قوليا على ركن فعلي كان قدم التشهد على السجود لم تبطل
صلاته وان تعمد لكنه يجب عليه ان يعيده ما قدمه في محله وان قدم ركنا فعليا على

على ركن قولي كان ركع قبل قراءة الفاتحة او بعدها وركنا فعليا على ركن فعلي كان سجد قبل
ان يركع فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته قوله بطلت صلاته اي بالاجماع قوله فان تذكره اي
المتروك فالتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه انه قرا الفاتحة او في سجوده انه ركع
ام لا وجب عليه العود في الحال فلو مكث قليلا لتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام
انه قرا الفاتحة ام لا فمكث ليتذكر لم يضر لانه لم يفعل شيئا ولو تذكر في سجوده انه ترك
الركوع قام ليرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد
به ففي هذه الصورة زيادة القيام على المتروك وهو الركوع قوله والا تم الركعة
اي بالمفعول لوقوعه عن المتروك فان كان المثل الذي ياتي به للمبالغة كما لو احرم
منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجده مصليا في السجود او الاعتدال
فاقتدى به وسجد للمتابعة ونحو ذلك وتكمل به ركعته كذا افتى به العلامة الخطيب
وقد قال بعد اقتدائه بما اتى امامه بسجدة تلاوة او سهو فتابعه وعليه سجدة من
صلاته فانها لم يحسب له قوله مع الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة
العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها
اي علاماتها ومطلق الشرط على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل وقد علق
المؤلف صحة الصلاة على وجود شرائطها كانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار فالشرط على اربعة اقسام عقلي
كالحياة للادراك وعادي كالمنطقة في الوهم ولغوي كقولك اكرم فلانا ان جاءني وشرعي
كالطهارة للصلاة وهو المراد هنا قوله وكان الاولى تقديمها على الاركان لانها تتقدم
عليها اي وصفا كذلك فالجواب انما ذكرها اخر الضرورة التعليم قوله واستمرارها اي
الشروط في الصلاة كالطهر والستر وخرج بتعريف الشروط الترك كترك الكلام فليس
بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطل للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي
ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر قوله طهارة
الاعضاء من الحدث الاكبر والاصغر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور رواه مسلم واجمعوا على ذلك والحدث في اللغة الشي الحادث واصطلاحا امر
اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو معنى قول المتولي
المحسوس عند غير اهل التصانيف واما اهل التصانيف فهو عندهم محسوس وكذا يقال

بتبعيضه

بتبعضه وارتفاعه عن كل عضو ومراده بالاكبر ما ليس باصغر فيشمل المتوسط كالحيض
قوله لفاقد اما اذا لم يكن له قدرة كان كان حدثه دائما كسلس بول فتصح صلاته في الدوام
قوله فلو صلى بدون طهارة ناسيا فانه يثاب على قصده لا على فعله الا القراءة والا
ذكار ومما لا يتوقف على الطهارة فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته
على القراءة اذا كان جنبا نظر والظاهر عدم الاثابة من حيث كونه قرانا لا من حيث
كونه ذكرا وهل يجب عليه القضاء فورا او لا المعتمد انه يجب عليه القضاء فورا قوله لم تصح صلاته
اي سواء كان عالما او ساهيا قوله فان عجز عن الطهورين اي الماء والتراب قوله وتقتصر
على الفرض اي الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وخرج بالفرض النفل
فلا يجوز تنفلا ولا قضاء فائتة مطلقا ولا يجوز مس مصحف ومكث بمسجد وتمكين زوج
بعد انقطاع حيض لعدم الضرورة فيصلي الفرض خارج المسجد ولذا يقال لنا
شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد ويحرم عليه سجود السهو
الا تبعا لامامه لانه غير واجب ولا تعلق له بمصلحة الصلاة فيتبعها في الجواز وهذا
بخلاف فاقد السترة فله النفل على المعتمد لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث
ونحوه مما يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي قوله لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة
شرعية يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم قطعها ويبطلها ما يبطل غيرها ولو سبق
الحدث كما هو مقتضى كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا تستلزم الصحة الصلاة صح الو قت
بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو الطهورين قوله ثم يعيد لانه لا يلزم من كونها
صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى ان المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه
يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغني
عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس كما تقرر قوله في محل يسقط فيه فرضه بالتيمم والا فلا
قضاء اذ لا فائدة فيه فان صلاته صحيحة قوله طهارة البدن حتى داخل انفه او فمه او
عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه لغلظ امر النجاسة بخلاف
الحدث فانه لا يجب غسلها فيه قوله والملبس ولو خفا فلو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه
ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخ تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر

اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء او اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد
وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد النجم ايضا وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس قيدا بناء على ان
من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو
راى نيا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راى صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا
منعهما وان لم يكن عصيانا قوله والمكان اي لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في المجزرة والمقبرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او ثيابه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود قوله عن نجس لا يعفى عنه
واما الذي يعفى عنه لكثرة ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز وقيد
في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه وزاد غيره ان لا يكون رطبا او رجله
مبلولة قوله قال تعالى وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلاة اي م
محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها من النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذيول
فيها وهو اولى قوله فلا تصح الصلاة مع النجس ناسيا او جاهلا اي وجوده او كونه
مبطلا لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو
لا يؤثر فيه الجهل والنسيان قال ابن حجر ويرد عليه ان الموانع من باب خطاب
الوضع ويؤثر فيها النسيان كما في يسير الكلام او الاكل ناسيا فانه لا يضر واللائق
ان يقال ان الشروط من باب المامورات فلا يؤثر فيه النسيان وحينئذ لا ترد الموانع
لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها قوله ستر العورة اي لو [illegible] لا جرمها م
اعلاها وجوانبها عن نفسه بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رؤيت
بالفعل وما هنا عكس ما في الخف فعلوا الاصل فيها غالبا فلا يكفي الستر بلون نحو الحناء
قوله العورة بفتح العين المهملة لغة النقصان والشيء المستقبح [illegible]
المتعفف والخلل وشرعا ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر
اليه قوله بشيء طاهر اي بجرم طاهر يمنع لون البشرة بان لا يعرف بياضها من
سوادها في مجلس التخاطب فدخل الطين فيكتفي به ولو مع وجود الثوب وايضا
الكدر

الكدر والحشيش وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره ولا يجب عليه قطع ما زاد على قدر
العورة ان كان وان لم ينقص اكثر من اجرة ستره ويجب تقديمه
على المتنجس وتقديم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها ويكفي ايضا وقوفه في حفرة
اي م او خابية ضيقي الراس فيستتر من اعلاها قوله عن النظر اي من انس وجن وملك
وفهم من ذلك ان الثوب يمنع من رؤية الملك والجن كما صرح به الشبراملسي قوله
وان صلى في خلوة او ظلمة حتى عن نفسه فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت ويجب
بليه ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة مما هو عورة فيها الا لغرض ولو ادنى كتبرد
واغتسال وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت فيجوز كشفها
وليس من الغرض حالة الجماع لان السنة ان يكونوا مستورين ولا يجب سترها عن
نفسه وحليلته في غير الصلاة قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة
السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المراة وانما وجب الستر في الخلوة
لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه فلو وجد من السترة
ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا في الصلاة وغيرها ذكرا او انثى لانه متوجه
للقبلة ولان الدبر مستور بالاليين قوله قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة
كما افاد التقييد بالصلاة شرطيته فيها اذ هو واجب في غيرها قوله فان عجز اي عن
الستر ولو باعارة او اجارة باجرة قادر عليها كما في الفطرة او تحمل مثلها لذلك
لا بهبته لها او لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة
فيه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه
الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور ولا اعادة عليه ان
عدم قوله ويتم الركوع والسجود وهذا هو المعتمد وقيل يومي بهما وبعيد قوله
وعورة الرجل يعني الذكر الواضح ولو كافرا او عبدا اما عورة الصبي فاطلق في
شرح المهذب انه كالبالغ وقال الصيمري عورته قبل السبع القبل والدبر
ثم تتغلظ بعد السبع ثم بعد العشر تكون كالبالغ لانه زمان يمكن فيه
البلوغ واستحسنه بعضهم لان المنع من النظر الى عورة الطفل يتفق

وقال صاحب الحاوي والبيان الاطفال لا حكم لعورتهم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين
بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ومقتضى اطلاقهم
انه لا فرق في تحريم النظر لذلك بين امه وغيرها وغيره قبله وسعى الجواز للام
في زمان التربية والرضاع وقد ذكره العطار في احكام النظر وتطهيرها لدم
في تحمة طواف على المراة احرم عنه وليه فرع لو التحق اثنان في ملحف واحد
والتحقتى والتصقت عورة احدهما بالاخر صحت صلاتهما وان حرم فعلهما اللمسا
كاللمس العلب قوله ما بين سرته وركبته لقوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن
ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري وخرج
بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط
فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي لكن يجب ستر
بعضهما ليحصل ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله
وكذا الامة اي مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة ولذا عبر بعضهم بمن فيها
رق قوله وعورة الحرة كل بدنها اي في الصلاة اما خارج الصلاة وخارجها عورتها
في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وحاصل ما ذكر ان للرجل ثلاث عورات عورة
في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة وعورة النظر وهي جميع البدن بالنسبة للاجنبية
وعورة في الخلوة وهي السوءتان فقط وللحرة اربعة عورة في الخلوة وعند النسا
والرجال المحارم وهي ما بين سرتها وركبتها وعورة عند النسا الكافرات
وهي ما عدى ما يبدو عند المهنة وعورة في الصلاة وهي ما عدى الوجه والكفين
وعورة عند الرجال الاجانب وهي جميع بدنها وللرقيقة ثلاث عورات عورة في
الصلاة وهي ما بين السرة والركبة وكذلك عند المحارم والنسا وعورة عند الرجال
الاجانب وهي جميع البدن وعورة عند النسا الكافرات وهي ما عدى ما يبدو
عند المهنة والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته
لم تصح صلاته على الاصح وهو المعتمد فان بان ذكرا وانكشف بعض بدنه ولو
ما عدى ما بين السرة والركبة في اثنا صلاته بطلت على المعتمد قوله الا الوجه
والكفين اي فانهما ليسا بعورة فلو كانا عورة في العبادة لما وجب كشفهما
في

٥

في الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرازهما قوله العلم بدخول الوقت وهو من شروط الصلاة
فكان الانسب تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت فمن صلى
بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت قوله وعدم ثقة فان وجد ثقة يخبره بالفعل
من رجل او امراة ولو رقيقا بدخول الوقت قوله يخبر عن علم اي مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه
قوله او خياطة ثوب ونحو ذلك كصوت ديك مجرب بان تامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع
فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا بان تم علامة يعرف بها وقت
الصلاة كاذان المعتاد الى غير ذلك وقعد على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية
المزاول المعروفة ونحو الاوراد لعارف به قوله او الخروج اي لرؤية الفجر قوله فان صلى بلا
اي من غير اجتهاد سوا صادف الوقت ام لا لتركه الواجب قوله لم تصح صلاته وان
ت وقعت في الوقت لان المعتبر في العبادات ما في نفس الامر وظن المكلف بخلاف المعاملات
فان المعتبر فيها ما في نفس الامر فقط فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح بيعه قوله وعلى المجتهد اي وجوبا قوله استقبال القبلة اي الا في قتال فيها المعهد
اي القبلة المعهودة اي للقادر عليه اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط
بيا على خشبة فيصلي كيف امكنه على حاله ويعيد وجوبا وسميت قبلة لان المصلي تقابلها نحوا
معرفة القبلة ان تقم العلم بنفسه ثم تقول المخبر ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد قوله
التي تحجه الكعبة اي لعينها فلا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحا وسميت
كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وقيل لتربيعها قوله علامة عليها وفي
اصطلاح الموحدين ما يقابل عين مستقبل المشرق وفي اصطلاح الفلكيين ما يقابل
الكعبة المشرفة المعلومة من الدين بالضرورة من اي الجهات قوله بالصدر اي حقيقة في
الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن
والمستلقي بالوجه والصدر ان قدر على رفع راسه وبالاخمصين ان عجز قوله قوله
وجهه اي ذاته من اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم تعين
الاستقبال بالوجه كما ذكره الجمهور قوله شطر المسجد الحرام اي نحوه قوله والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فيقتضي ان يكون فيها ولا بد من ملاحظة هذه الزيادة

حتى يتم الدليل لان الاية لا دلالة فيها على خصوص الصلاة كما ذكره الحلبي قوله وعن جلال وفي
بعض النسخ خالد قوله فاسبغ الوضوء اي اتمه قوله قبل الكعبة بضم القاف والبا الموحدة ويجوز
اسكان الموحدة اي مقابلها قوله كما ايتموني اي علمتموني لانه راى هنا علمية قوله فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا ينبغي حمل الاجماع على مطلق الاستقبال مع قطع النظر عن العين
او الجهة لان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول بوجوب استقبال العين ومالك يقول
بوجوب استقبال الجهة الاعم من العين قوله والفرض با لقبلة المعجمة اصابة عين
الكعبة او العرصة عند انهدامها والعياذ بالله تعالى فلما لم تكن فيها شاخص ...
... قوله فيشان القرب بودية اوسى ... حيث سهل
بلا حائل بان لم يكن الحل مما لا فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده قوله او ظنا
في البعد او مع حائل غير مقيد به ويقدم قول المخبر عن علم على بينة الابرة قوله
فاحفظن بيانه اي ما وضحته لك وبينته بتصوير مسائله واثباتها مع اطلع الاد لة
معنى البيان الحي المبين بكسر المثناة التحتية فهو من اطلاق المصدر واراده
اسم الفاعل والبيان مشتق من الابانة وهي عبارة عن التفريق بين امرين متصلين
كما اذا احصل في القلب اشتباه صورة بصورة اخرى ثم انفصلت احداها عن الاخرى
فقد حصلت البينونة فلهذا سمي بيانا قوله بل يميز بين الفرض والسنن لانه من لم يميز
بينهما جاهل بكيفية العبادة قوله مما هو فرض واذا علم هذا التفصيل فنية الجملة
كافية اي نية جملة الصلاة كافية له قوله وهذا التفصيل يجري في الوضوء وغيره
مما هو في معنى الصلاة قوله ولا تحل بالشروط الصلاة ... قول بعضهم

من لم يكن يدري شروطا امه ۰ فصلاته مثل الرماد اذا انطفى
من لم يكن يدري وام يجهله ۰ فهو الحمار ادكية تحنك بالرسن

قوله فاما امامته في جمعة لذاك في منذورة معادة وحاصل البيت ان الامام لا يجب
عليه نية الامامة الا في اربع الجمعة والمعادة والمجموعة والمنذورة جماعة فان لم ينوها
لم تنعقد صلاته فيها قوله لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها قوله امر الله عليهم نعم ان
لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تشترط قوله فتجب نية الجماعة فيها اي في
الصلاة المنذورة كالجمعة قوله معادة او سنن اعادتها ولو سفرا على الحديد ولكن

علة

لا تعاد المكتوبة الا مرة فقط وقيل تعاد خمسا وعشرين وقيل تعاد ما بقي الوقت من غير حصر ولا فرق
بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره قوله لان شرط الصلاة المعادة ان تكون في جماعة اي من
اولها الى اخرها كما صرح به الرملي وتابعه القليوبي ولو انفرد بجزء منها ولو من اخرها
بنحو تاخير سلامه عن سلام الامام بطلت صلاته وقيل ولو ركعة ويشترط ان تكون في
الوقت ويشترط فيها نية الفرضية ويشترط ان تكون الاولى صحيحة مغنية عن القضا
ويشترط ان تعاد مع من يرى الاعادة فلو كان الامام شافعيا والماموم حنفيا او مالكيا
لا يرى جواز الاعادة لم تصح لان الماموم يرى بطلانه الصلاة فلا قدوة وان تعاد مرة
فقط وان تكون مكتوبة او نافلة تسن جماعة ما عدى الوتر في رمضان ويجب فيها القيام
وغيره فقطعها لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته وقد نظم بعضهم شروط
الصلاة المعادة بقوله

قد صححوا اعادة المكتوبة ۰ ان وجدت فضيلة الجماعة
وكونها في الوقت مرة لمن ۰ اغنته الاولى عن قضاها فافهمن
ونية الامام للامامة ۰ ونية الفرض مع الجماعة
وعدم التاخر الفاحش عن ۰ سلام من به اقتدى فاتقن
وفعله عن المصلين حتما لا ۰ خلفه والقيام شرطا احملا
وان يرى جوازها فالمعتبر ۰ لها اذن من الشروط احد عشر
ومثل ما في تطوع سنت ۰ له جماعة على القول الحسن

قوله عند نزول المطر اي سواء كان ليلا او نهارا وشرط كون المطر ونحوه من الاعذار
ان تحصل به مشقة شديدة كما صرح به صاحب التنبيه قوله والثلج والبرد الذائبين
يبل كل منهما الثوب او كان البرد كبارا يؤذي قوله بحيث يبل الثوب منها على خلاف
ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطرق فيكون عذرا وان لم يبله لغلبة نجاسته
واستقذاره قوله والنعل من اسفل اي لتلوثه بالوحل ولا يكلف الركوب ومن الاعذار
التي تركها المولف شدة الريح بالليل وشدة الوحل وشدة الحر وشدة البرد وشدة
الجوع وشدة العطش وشدة ما كول تتوق اليه نفسه واكل ذي ريح كريه يعسر
ازالته ونحو ذلك قاله في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول بانه

يكون محصلا للجماعة اذا كان منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل
عليه خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه
البخاري قوله في قراءة الفاتحة او بدلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام
وهذا هو المعتمد عند العلامة الزيادي وقضيته ان المخل بشيء من هذه لا يسمى اميا في اصطلاح
الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما ذكر وان شرط الخطيب
صحة امامته بالقوم في الجمعة عند العلامة الرملي وقيل ان الاخلال ببعض التشهد
في التشهد يخل ايضا فان كان المراد حتى التشهد فهو ممكن وعليه فالوجه اسقاط
بدل الفاتحة على ان المعتبر فيه تعذر حد ومنا قضيها فليتامل قوله لحنا من اللحن
بالسكون على الافصح وهو الخطأ في الاعراب وبابه قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح
ومنه فلعل احدكم ان يكون الحن بحجته اي افطن لها وفي القاموس انه بالتحريك والسكون
يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب والمراد هنا الاعم وقال غيره اللحن الخطأ
والخروج عن طريقة العرب في استعمال الالفاظ وقال ابو حيان اللحن بالفتح الصواب
في الكلام ماخوذ من التلحين يقال لحن فلان في كلامه اذا اصاب فيه وقال الشيخ الرملي
وقد يطلق بالسكون ويراد به الصواب ايضا قوله يغير المعاني الواضحة حاصله ان اللحن
الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذي يغير المعنى ان امكنه التعلم في الفاتحة لم تصح
امامته مطلقا وان لم يمكنه التعلم صحت لمثله وان امكنه التعلم في غير الفاتحة صحت مع
الجهل بحاله وان لم يمكنه التعلم في غير الفاتحة صحت امامته مطلقا مع الكراهة وهذا
كله اذا لم يعرف الصواب فان عرفه وتعمد اللحن في الفاتحة او في البدل عند العجز صحت
مع العمل وان سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب او نسي انه في الصلاة
او ان ذلك لحن او كان جاهلا معذورا في الفاتحة صحت امامته مع الجهل وفي غيرها
صحت مطلقا مع الكراهة قوله كضم تا انعمت او كسرها فانها تغير المعنى معنى الكلمة
الى معنى اخر او لم يكن لها معنى اصلا كالذين بالزاي قوله فانه لم يغير المعنى الخ وكذا
فتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك اثما وكذا
ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكل اللحن الذي لا يغير المعنى قوله كتأتاء وهو من
يكرر التاء وان كان قادرا على عدمه بناء على ان الحرف المكرر قرآني وهو المعتمد

قوله وفأفاء وهو من يكرر الفاء وهو بهمزتين والمد ويجوز قصره وسائر الحروف في تكرارها
بمثابة التاء والفاء في الكراهة وصلاة هؤلاء صحيحة لانهم ياتون بالحروف على التمام والزيادة
مغلوب عليها ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او في غيرها كما يوخذ من التمثيل
بالفأفاء اذ لا فاء في الفاتحة كما لا يخفى وتعبيره بالتأتاء والفأفاء اولى من تعبير غيره بالتمتام
والفأفاء لانه القياس وهو الذي في الصحاح وغيره قوله فلان كل منهما يحسن ما يجهله
الاخر لكن قيده الرملي بالاخرس الطارئ فيهما لانه يجب على طارئ الخرس تحريك
لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه فقد يحسن احدهما ما لا يحسنه الاخر من ذلك فان
كان اصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالاخر وان اختلفا صح اقتداء الاصلي بالطارئ
دون عكسه وتبعه العلامة الزيادي وكتبه قوله والامي نسبة الى الام والمراد بالامي هنا
من لا يحسن الفاتحة او بعضها والقارئ الذي يحسنها قوله وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب
اي حقيقته في اللغة كذلك ثم استعمل مجازا فيما ذكره المولف علاقته المشابهة فهو استعارة
مصرحة او يقال انه حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الاتيان كالاثنين خلافا للاسنوي
قوله من بطون امهاتكم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا قوله من يخل باللحن
المجهول ولو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد احدهما بالاخلال بشيء اخر فينبغي صحة
اقتداء ذي الزيادة بالاخر دون العكس قوله وكذا الا يكونه ادغم غير ما في ادغام مشدده
يقال في لسانه رتة بضم الراء قوله وهو من يدغم بابدال فهو اخص من الالثغ قوله في غير
محل الادغام اي لنقصه بشرط تقدم ابدال كالمتقدم فانه يبدل السين تاء ويدغم
التاء في التاء اما الوادغم من غير تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام او الكاف فانه لا يضر
ولو احسن اصل التشديد وتعذر عليه المبالغة صحت القدوة مع الكراهة كما في الكفاية عن
القاضي قوله والالثغ بالمثلثة اي يبدل السين فلو كانت اللثغة يسيرة لم تمنع ان ياتي بالحرف
غير صاف لم يؤثر كما قال القاضي ابو الطيب والشمس الرملي في شرحه واللثغة بضم اللام
بعدها مثلثة ان يصير الراء غينا قوله اوخلل في تشديدها اي الفاتحة وهذا ماخوذ
من واجباتها الاحد عشر الذي ذكرها بعضهم في قوله ولها قراءة كلا اياتها ثانيها مراعاة
تشديداتها ثالثها ترتيبها رابعها موالاتها خامسها عدم ابدال حرف منها بحرف اخر
سادسها قراءتها بالعربية سابعها عدم اللحن المغير للمعنى ثامنها عدم القراءة بالشاذ

المعتبر للمعنى تاسعها عدم الصارف عاشرها اسماع نفسه جميع حروفها حادي عشرها ايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب وللفاتحة ايضاً شروط عشرة وقد ذكرها بعضهم بقوله

لام كتابنا عشرة شروطا • على مأموما وعلى الامام
موالاة كذا تشديد بيد • وترتيل وترتيب النظام
وبسملة كذا اسماع نفس • ولا عجم ولا تفخيم لام
ومخرج صادها من غير ظا • ومد اللين ايضاً في الختام

قوله او تجويدها اي الفاتحة ولها نبذة لطيفة نذكرها تتميماً للفائدة

اول ما نستفتح المقالا • بذكر حمد ملك تعالى
الحمد لله على الاسلام • والشكر لله على الدوام
ثم صلاة الملك العظيم • على النبي المصطفى الكريم
محمد وصحبه والآل • ما صدق الموثق في مقال
سألتني وفقك الرب الوفي • ان اكشف الوجه اللحن الخفي
واني يا سائلا اجبتك • فافهم وكن لما اقول مدركا
اذا استعذت قبل بسم الله • فقف على الرجيم عند الله
وحقق الهمزة من اعوذ • وفخم العين فذا محمود
وشدد السين من الشيطان • وملتفظ الطا بلا توان
وبالسم الله واذ الناس • حققها بلا التباس
وان شددتها تؤدي نقلها • لانها تنقلت من اصلها
كذاك والرحمن والرحيم • جودهما بالتفخيم والترخيم
الحمد والدين فكن دالله • واحذر من التافي بهالله
واحذف من مالك يا صاح الالف • فقد ذكرناه بلفظ مؤتلف
والباء من اياك شدد حدها • من غير تشديد ولا تمدها
ولا تمد الكاف من اياك • واسرع بها اللفظ وادي فاك
وواو اياك بين فتحها • من غير تشديد ولا تمدها
من بعد ان تضم دال نعبد • ضما خفيفا تهتدي وترشد

واحذر بان تشبع ضم الدال • تثبت الواو بلا اشكال
وبين الهاتين [illegible] • من اهدنا وذم من يخفيها
وخلص الصاد من الخلاف • من الصراط فهو شيء خافي
كقوله رب اهدنا الصراط • واغفر لنا بفضلك الافراط
ولن ترى مبينا للقاف • من مستقيم فهو عيب وافي
واعجم الذال من الذين • [illegible] يقينا
ونون انعمت بلا محالة • ساكنة وفتحها ضلالة
ولا يكون باديا بغير • بل بصراط واهتدي للخير
واحذر من الضم على عليهم • فقد يأتي الخلاف فيهم
وجود الضاد من المغضوب • فتركها من اقبح العيوب
وبين الغين من المغضوب • فتركه يخل بالمطلوب
والضاد من ولا الضالين مدها • من اليمين للشمال شدها
والضالين فهو مد كلمي • فاصغ لما اقول وافهم
وهذه النبذة جاءت واضحة • مبينة في كشف لحن الفاتحة
ثم الصلاة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي احمدا

قوله الا بمثله اي فيصح قدوة الامي بالامي والالثغ بالالثغ والارت بالارت قوله في الحرف المعجوز عنه اي وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الواو وابدلها احدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء عاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الآخر قوله يلحقه سهوه اي ولك الغير قوله ومن شأن الامام الاستقلال اي ليتحمل هو سهو غيره قوله فلا يصح الاقتداء بمقتد اي في حال قدوته اما لو انقطعت القدوة اما بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتداء به قوله ولا بمن شك في كونه مقتديا بان اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني كما سيأتي قوله فان [illegible] الامام صحت صلاتهما لان كل واحد منهما يصلي لنفسه قوله وعد له من المواضع

التي فوق قوائم الفقها قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في الستر وهذا هو المعتمد قوله

كمنكري العلم بالجزئيات وهو من ينسب لله تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات فهو كافر لان اهل السنة على عموم علمه تعالى بالكليات والجزئيات ولو الغير المتنافيه ومثل العلم بالجزئيات العلم بالمعدوم والبعث والحشر للاجسام وقطع بعضهم في ذلك فقال

وبثلاثة كفر الفلاسفة العدا ... اذ انكروها وهي قطعا مثبته

علم بجزئي حدوث عوالم ... حشر لاجساد وكانت منبته

قوله لكن يقول بخلق القرآن او بعدم الرؤية واما نص الشافعي على تكفيره نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فمحمول بكفر النعم قوله في الوقت فمراتب معرفة الوقت ثلاثة اولها العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة وكلها في مرتبة وسابق الكلام عليها عند المحشي كذا قوله والقبلة فلو اجتهد في القبلة اثنان فاختلف كل واحد منهما ... ادى اجتهاد كل منهم الى جهة كان الحكم فيهم كالاثنين ايضا فلا يجتهد في المحاريب الذي علم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى فيه ولا في محاريب المسلمين جهة لامتناع الخطا في الجهة دون التيمنة والتيسرة قوله والاواني كالاواني جمع او عشر فعلم ان اواني جمع الجمع اذ اناء جمع انية وانية جمع اواني كوعاء واوعية ومعنى اجتهاده في الاواني كان اختلفا في انائين من الما طاهر ونجس وادى اجتهاد كل الغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه وتوضا كل منهما بما ادى فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر كان اقتدى بعضهم ببعض مالم يتعين انا امام للنجاسة ولو اشتبه خمسة منها انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام الباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ائتم به اخرا فلو ابتدؤوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين امامها للنجاسة في حق المؤتمين فيها قوله والثياب ومثلها البدن قوله ليتمكن من المتابعة اي كرؤية الامام قوله ثم تبين انه محدث ولو حدثا اكبر ومثل المحدث ما لو بان امامه تاركا للنية وكونه اماما للمؤتم ... ماموما ونيته امامته باطلة وهو ايضا يتبين ذلك في الاثنا وبعد الفراغ بخلاف ما لو بان تاركا

لتكبيره

لتكبيرة الاحرام لانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها فتجب الاعادة قوله غير معفو عنها اما النجاسة المعفو عنها كدم البراغيث وروث الذباب فلا يضر علم احدنا بها قوله ولو متعلقا اتخذ الغاية لانه لا فرق بين المغلظة وغيرها كما اقتضاه اطلاق الشيخين في النجاسة قوله في ثوبه او بدنه او مكانه ولو حكمية ان كان زائدا على الاربعين لعدم الامارة على ذلك قوله لعدم التقصير منه ولهذا لو علم بها ثم اقتدى ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة قوله وهي التي ترى بالبنا للمفعول وهذا امثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس ~~فتامل~~ ~~التي بحيث~~ لو تاملها الماموم لرآها قوله بخلاف الخفية وهو ما يشمل الحكمية اي بحيث لو تاملها الماموم لم يرها وقال بعضهم الخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فتعم لو كانت بعمامته وامكنه رؤيتها اذا قام فعجز انه صلى جالسا للعجز فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب عليه الاعادة ذكر ذلك الروياني واما الاعمى فلا تجب عليه الاعادة مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة قوله والشرط في الماموم الخ وحاصل شروط الاقتدا سبعة ذكرها بعضهم بقوله

فهاك شروط الاقتدا ايك سبعة ... اذا رمت يا هذا الصلاة بالاقتدا

فاولها ترك التقدم يا فتى ... وعلم بحالات انتقال تقيدا

محل اجتماع للامام وتابع ... وشرط على الماموم ان ينوي اقتدا

توافق نظم في الصلاة وسادس ... بان يتبع الماموم او صار مفردا

مخالفة الماموم اوجب لتركها ... اذا كان فيها الفحش قد جا مسندا

قوله فكبروا قال ابن دقيق العيد ان الفا للتعقيب ومقتضاه ان افعال الماموم تقع عقب افعال الامام لكن تعقب بان الفا للتعقيب مع العاطفة واما التي هنا فللربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخير افعال الماموم عن الامام الا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تقتضي المقارنة لكن هذه الرواية صريحة

في انتفا التقدم والمقارنة قوله اما يخشى الذي يرفع راسه الخ وفي الزواجر اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويجعل صورة صورة حمار وفي رواية اما يامن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية اما يخشى الذي يرفع قبل الامام ان ناصيته بيد شيطان وعد هذا من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث وبه جزم بعض المتاخرين واعانه ذلك بنا على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اسا وصلاته مجزية عنه الا ان اكثرهم يامرونه ان يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك ومذهبنا ان تعمد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان رفع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان تحمل الاحاديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى للسجود والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدال هوى للسجود بطلت صلاته وتسميته كبيرة ظاهر قوله عامدا عالما بالتحريم من غير عذر اي بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة قوله وخرج بالتقدم والتاخر في الافعال الاقوال كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب اعادة ذلك قوله ما فاته اي كمسبوق كان لم يتمها الموافق ومن ادرك اول القيام في الركعة الاولى وعليها الشغل بسنة كدعاء افتتاح بعد وركبطي القراءة فيتمها ويسعى خلفه ومن مسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعد ولم عد عرض الى ما هو سنة سوا قرا شيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته قوله بقدرها اي من حيث الزمن في ظنه قوله ان يكون

المأموم اي من يريد الايتمام قوله ناوي الجماعة او نيتها وان كانت مشتركة بين الامام والمأموم الا انها تتعين بالقرينة الحالية للاقتدا قال بعضهم قال الشيخ ملسي ويجاب تقرر علم انه لا يكفي نية الجماعة الا مع ملاحظة الامام الحاضر وهو وجيه لكن الاولى خلافه قوله او الاقتدا بالامام او ماموما او مؤتما او نية الصلاة في جماعة قوله لاشتراط الجماعة فيها يوخذ من التعليل ان المعادة والصلاة والصلاة الثانية المجموعة جمع تقديم في المطر اذا لم ينو الامامة حالة التحرم كالجمعة فلا تنعقد وهو كذلك واما المنذور فعلها اذا صلاها ولم ينو الامامة انعقدت فرادى فان نوى الامامة في اثنائها حصلت الجماعة من حينئذ لكن لا يندفع عنه الاثم بل لا بد من اعادتها جماعة من اولها الى اخرها واما الصلاة الاولى من المجموع معها الثانية في المطر فلا يشترط فيها ذلك لانها واقعة في وقتها اذ لا يشترط في صحتها الجماعة قوله فلو ترك المأموم هذه النية او شك فيها اي لم يتحقق الاتيان بها ولو نسيانا او جهلا وهذا في غير الجمعة اما فيها فمجرد الشك ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن كالو شك في اصل النية قوله وتابع الامام اي عالما او جاهلا غير معذور وحقيقة المتابعة ان يوقع المأموم الفعل بعد الفعل اي بعد فعل الامام لاجل الفعل قوله في فعل اي لا في قول قوله او سلام اي من حيث التعين مع نية اقتدائه قوله بعد انتظار كثير اي عرفا قوله للمتابعة اي لاجلها وان جهل المنع على الاوجه كما قاله الرملي اما لو وقع ذلك منه اتفاقا او مع الانتظار او كثير بلا متابعة او مع المتابعة لا لاجل الفعل فلا يضر في الجميع قوله بطلت صلاته اي لتلاعبه ان وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد قوله لا اقتدا ربطها بصلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او كثير لا لاجل متابعة او مع المتابعة لا لاجل الفعل فلا يضر في الجميع قوله ولا يشترط تعيين الامام اي على المأموم في نيته باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا ولو بقوله عند نحو التباعد بغيره نوبت الاقتدا بالامام منهم اذ المقصود الجماعة غير مختلف قاله الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا انتهى رملي قوله كمتابعته ممن لم ينو الاقتدا به ليس بقيد والواجب البطلان لصلاته بمجرد الفعل وان لم يتابعه خلافا للاسنوي فانه علل البطلان بالمتابعة

بالمتابعة لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا
ووجه فساد ها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وهو بكر وهو ليس في صلاة مطلقا او في صلاة
لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المعنوي ولو ظن
شيئا ظنه اماما فاقتدى به ثم تبين انه سارية او شخصا غير مصل لم تنعقد صلاته
لو بطلها بمن ليس في صلاته ولو ظن شخصا في تشهد فاقتدى به ثم تبين سلامه
قبل احرامه بطلت صلاته ونقل عن الرملي الصحة ولو نوى الاقتداء بجزء كيده مثلا
فان نوى به جملته صح والا فلا قوله بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته فبان
خلافه وظاهر عبارة المؤلف انها لا تبطل الا بمتابعة الامام المتابعة المبطلة وهو
ما بحثه السبكي ورده الزركشي وغيره بان فساد النية للصلاة مبطل وتصويره
بالتعيين الفاسد صحيح كما لتلاعب انتهى اجهوري وقال الزيادي المعتمد بطلانها
بمجرد اتهم الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع
من الانعقاد ان وقع في الابتدا قوله ويرد له هذا الحاضر ليس قيدا بل مثله الوا
قوله صحت صلاته والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وما قبلها حيث قالوا فيها
بالبطلان انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى
به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامته
الحاضر وقصده بعينه لكن اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص
فلم تقع خطا في الشخص اصلا ادرنيلي قوله لا تشترط اي في صحة القدوة به فتح الجماعة
لهم لا له قوله في غير الجمعة اما فيها فتشترط ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلالهم
فيها وان لم تلزمه الجمعة وهو كذلك قال الرملي فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليه
علمهم اشترطت مع التحرم ايضا والا فلا وتعتبر [illegible]
الاحكام وشغلها في ذلك [illegible]
في [illegible]
[illegible] قوله بل تستحب خروجا
من خلاف من اوجبها قوله ليحوز فضيلة الجماعة اي لنفسه لا لهم اذ لا تتوقف على نيته
فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدي لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه قوله مع

نما

فع

تحرم

تحرمه اي حلافا للعراقي قوله لانه ربما يصير اماما ظاهره ان نية الامامة تستحب مطلقا
وثق بحضور من يقتدي به ام لا ونقل بعضهم عن تقرير الزيادي والمعتمد انه ان
وثق ان احدا يقتدي به بان علم او ظن ذلك نوى الامامة والا فلا تنعقد صلاته
لتلاعبه وهذا ما نص عليه الزيادي في حواشيه نقلا عن ابن حجر ونقله العبادي
في حواشي التحفة عن الايعاب قوله حاز الفضيلة من حين النية ظاهره وان
اخرها بلا عذر وهذا بخلاف تطويله في الاقتدا فانه مكروه مفوت فضيلة
الجماعة والفرق بينهما استقلال الامام دونه قوله ولا تنعطف نيته على ما
قبلها وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق المأموم في الاثنا فانه لا يحوز الفضيلة
مطلقا لانه حيث الائتمام ولا سيما اوله صلاته فان بقيا صلاته فيغيره بخلاف
هذا واذا بلغ الصبي في اثنا الصلاة اثيب ثواب الفرض من حين البلوغ
واما اذا بلغ في اثنا الصوم فانه يثاب ثواب الواجب على الجميع قال العلامة
الشوبري وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الرملي فيما مر من انه اذا
بلغ الصبي في اثنا الصلاة اثيب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب
النفل بان الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حال
كونه فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزيه
اليوم بحيث يصوم نصفه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابها كله سواء لاتحاد
الحكوم ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب
عنه بعد تكليفه قوله صح في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها قوله اذ لا يمكنشا
جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشا ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها
ذكر اذا كان الخليفة منهم انشا جمعة بعد اخرى وانما فيه ما يشبه صورة على ان
بعضهم قال بالجواز في هذه كذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام
الشيخين في الجماعة لكنهما صححا في باب الجمعة المنع وعللاه بان الجماعة حصلت وهم اذا
اتموا فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق في الجماعة وكذا في المجموع
وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على ان تعليل
المنع بما ذكر لا ينافي الجواز اذ للاقتدا فوايد اخر كتحمل السورة في الصلاة الجهرية

ذلكم

ونيل فضل الجماعة الكامل قوله والسنة كذلك اي لا يليهم الحكم اتمامها لفضيلة الجماعة
وقد تقدم التنبيه على ذلك بخلاف ما اذا فارق بعذر كتطويل امامه في القراءة وشق
عليه ذلك او في تركه سنة مقصودة فلا كراهة في ذلك قوله وتشهد اول اي وقيام
منه وان لم يفرغ منه سجوده الاول والامام قائم عنه بعد ما اتى به اي فلا يتخلف
له فان خالف فيها اي في جميع ما تقدم عامدا عالما بطلت صلاته نعم لو بطء
تخلف لاتمام التشهد واذا قام وادرك زمنا لا يسع الفاتحة فهل هو كالمسبوق
فتسقط عنه بقية الفاتحة او هو كموافق فيتعين عليه اتمام الفاتحة ويغتفر
له ثلاثة اركان طويلة قال الشهاب بن حجر في التحفة بالثاني وعبارته فان لم
يكن عذر بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة
ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في
اثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب وقول كثير منهم ان تخلفه لاتمام تشهده
مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع لقول بعضهم انه كالمسبوق مطلقا صلاته
لتحش المخالفة انتهى هذا والذي استوجهه الشمس الرملي انه كالموافق وعبارته وقول
جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع
من انه كالمسبوق ممنوع انتهى قلت وحينئذ اذا كمل تشهده وادرك زمنا خلف الامام لا
يسع الفاتحة او ادركه راكعا وجب عليه ان يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة اركان
طويلة اه اجهوري قوله في سنة تفحش المخالفة فيها بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة فلا يضر المخالفة فيها قوله مؤخرا بان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل
الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم منه والاكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء
فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه او يليه
فان خالف التأخر لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به قوله احرامه
اي المأموم قوله لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير قوله ولا نوى
الاقتداء بغير مصل فتشترط تأخير جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام قوله في
بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها لتفاحش المخالفة فيها قوله فلا يضر لكون
الامام في الصلاة وما ذكره من ان محل عدم انعقادها اذا لم يعتقد ان الامام قد كبر

والاقتدا

والا فتنعقد فرادى وبه يرد ودينا انقاضه حكم الظن اذ مثله حكم الانعقاد اما اقتدا
في اثناء صلاة نفسه فلا اشتراط فيه بما تقدم لتقدم احرامه على احرام الامام في هذه
الصورة لكن هو في الحقيقة حال تحرمه كان مصليا لنفسه قوله ما لم يشرع اي الامام
في السلام اي التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا
معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه
بعد وهو كذلك وسن للامام تخفيف صلاته مع فعل الابعاض والهيئات
بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد ولا امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة وقال بعضهم في هذا المعنى

رب امام عليهم ذوق … تثقل يوم بالناس ثم يجفا
اما سمع لقول طه … من ام بالناس فليخفف

ولو احس الامام في ركوع او تشهد اخير بداخل في محل الصلاة يقتدي به سن
انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار
بعضهم لملازمته او دينه او صداقته او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الا
نتظار لله تعالى والا بان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير
او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله تعالى كالتودد
اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال
بعضهم يحرم قوله اما اذا شرع الامام في السلام فلا تنعقد صلاته جماعة
ولا فرادى عند العلامة الزيادي تبعا للعلامة الرملي وتنعقد فرادى عند
العلامة الخطيب والعلامة ابن حجر نعم لو يعلم بسلام الامام الا بعد عوده
لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين ان الامام لم يخرج
من الصلاة قوله وقيل يصح الاقتداء اي بالمصلي قوله ما لم يتلفظ بالميم منها
اي من عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة قوله او يسمعه اي يسمع صوته ولو فاسقا
او صبيا قوله او مبلغا ولو غير مصل قوله اي عدل رواية ولو كافرا اعتقد صدقه
قوله او صبيا اي مأموما قوله اي متقدما على امامه اي في التوجه اليه ولو جهته

مقصده في المنافق والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواكان يفعل نفسه
او بفعل الامام كان تاخر عنه الماموم او لا بفعلهما كدوران سريرا وسفينة ونقل
عن افتا الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان وسن ان يقف امام
خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم وان
يستدير الماموم حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا
يضر لونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم
عليه وسن ان يكون الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمين الامام ولو من جلوس
لانه افضل من اليسار وان لزم عدم سماع الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع
واستعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم فان جا ذكر اخر احرم
عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل او ركوع ٤
لا في قعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيهما الا بعمل كثير هذا اذا امكن
كل من التقدم والتاخر والا فعل الممكن كان قدر على احدهما لضيق المكان
من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة وان حضر
ذكران ولو صبيين او رجل وصبي جا معا او مرتبا خلف الامام ولو جا ذكر
وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه
والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما
والمراة خلف الخنثى وان يقف خلف الامام رجال لفضلهم فصبيان لانهم من
جنس الرجال لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والاكمل بهم او ببعضهم فخنا ٥
لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع ولا يكمل بالنسا صف وان تقف امامتهن
وسطهن ندبا لما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك فلو امهن غير امراة
كالرجل قدم عليهن وكالمراة عار امام عراة بصير في ضوء واذا اجتمع الرجال
مع النسا والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتاخرن
ويجلسن خلفهم ويستوي صفوف صلاة الجنازة في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحبا
تعدد الصفوف فيها قوله كما اعتمد اي بجميع ما اعتمد عليه على خلاف ما اعتمد عليه الامام
تعيينا قوله اي وقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه في الجماعا
قوله فان تقدم عليه في الوقف في اثنا الصلاة بطلت لان ذلك افحش من المخالفة في
الا

في الافعال المبطلة قوله او عند التحرم قياسا للمكان على الزمان فليشترط تاخير جميع
تكبيرة الاحرام الماموم عن جميع تكبيرة الامام قوله ولا تضر مساواته اي اتفاقا وتفوت
فضيلة الجماعة من حيث المساواة على المعتمد ولا تبطل صلاته وكذا ما قارنه فيه من الاقوال
اقوال الصلاة وافعالها ما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام
وجميع الافعال الا في القيام والتشهد قوله لكنها مكروهة قال ابن عبد الحق وفيه تفويت
الكراهة اشارة الى ما صرح به الزركشي وغيره من ان مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة
من حيث الجماعة مكروهة فتفوت بذلك فضل الجماعة او المكروه فيها من هذه الحيثية
تفوت فضيلتها وليس منه ما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت
بذلك فضيلة الجماعة وان فاته به فضيلة الصف لانه مكروه في ذلك فادراك الركعة
الاخيرة لا غيرها من الركعات اولى من الصف الاول لتدرك الجماعة اتفاقا قوله
والاعتبار في التقدم والمساواة اي والتاخر كذلك قوله في القائم ومثله الراكع فيما
يظهر هذا ان لم يعتمد في قيامه على اصابع رجليه والا فالعبرة بما اعتمد عليه
قوله بالعقب [illegible] فلو قدم احدى رجليه على الاخرى واعتمد عليها لم تبطل
صلاته الا بالتقديم بها قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى
رجليه واعتمد عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف لا يدخل
مكانا ودخل باحدى رجليه حيث اعتمد عليها فانه لا يحنث والمراد بالعقب
هنا ما نال الارض من موخر القدم عند وضعه عليه قوله فالالية كما افتى به
البغوي وهو المعتمد ولو في التشهد هذا ان اعتمد عليها فان اعتمد على
ركبتيه فالاعتبار بهما اما في حال السجود فالمعتبر روس الاصابع ويشمل
ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه
في المسابقة بعيد قوله وفي الاضطجاع [illegible] اي جميعه او بما اعتمد عليه
وهو ما تحت الكتف الى الخاصرة وانه لا بد من التاخر بجزء من البدن الجنب
في جميع طوله قوله وفي الاستلقا بالراس وهو المعتمد وفي المقطوع رجله بما
اعتمد عليه وحاصل ما ذكر ان الامام والماموم اما ان يكونا قائمين او قاعدين
او مضطجعين او مستلقيين فهذه اربعة احوال تضرب في مثلها فالحاصل ستة عشر

اي بجميعها او بما
اعتمد عليه منهما

صورة وتزاد عليه ما لو كان الامام مصلوبا فهذه حالة اخرى في اربعة احوال للامام فالمجموع
عشرون صورة واحكامها لا تخفى واوصلها بعضهم الى ستة وثلاثين فلتراجع قوله فلا يصح
اقتدا شافعي بحنفي مس فرجه اي وصلى ولم يتوضأ او ترك الاعتدال او الطمانينة
او قرأ غير الفاتحة فلا تصح صلاة الشافعي خلفه على الاصح عند الاكثرين اما اذا حافظ
الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتدا الشافعي به على
الصحيح فان تيقن عدم محافظته لم يصح اقتداؤه به اقتدا بنية المقتدي قلت
هكذا اعتبروا نية المقتدي ويشكل عليه ما ذكره في الروضة اخر باب صلاة المسافر
انه لو نوى مسافران اقامة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي
والاخر لا يعتقد كالحنفي كره للاول ان يقتدي بمن يعتقد انقطاعه اي يقتدي بالثا بي
فان اقتدى به صح فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام الصلاة انتهى ولم
يحك فيه خلافا فاعتبروا في هذه الصورة نية الامام ولم يحصل عن هذا الاشكال
جواب مرضي كما اشار اليه العلامة الخطيب في الاقناع قوله بعقيدة المأموم لا الامام
ولو كان الامام الاعظم او نائبه كما نقله الشيخان عن تصحيح الاكثرين وجزم به جماعة
خلافا لما نقل عن الحليمي وتندفع الفتنة بصورة المتابعة من غير نية فرع
سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد يصلي بقوم هل يجب عليه ان يراعي الخلاف
اولا ويقتصر على مذهبه فاجاب بانه يجب عليه رعاية الخلاف اما لو قرر اماما للمالكية
مثلا فلا يلزمه ذلك نعم اذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف
كما ذكره بعضهم قال الاجهوري وفيه ما فيه اذ هو مقلد باقيا على مذهب مصحح
ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارق مسألة اقتدا الرملي فتأمل
فائدة قال في الروضة الاستيجار للامامة للصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح
وسائر النوافل على الاصح لانه مصلي لنفسه ومتى صلى اقتدى به من اراد وان لم ينو
الامامة وان توقف على نيته شيء فهو احراز فضيلة الجماعة ونقل الكمال الدميري
عن شيخه الجمال الاسنوي انه كان يقول غلط بعضهم ان الجامكية على الامامة
والطلب ونحوهما من باب الاجارة لا استحق شيئا منها اخل ببعض وظائفها
وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة
بخلاف

بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولذا يمتنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز
ارزاقه من بيت المال بالاجماع فكيف يحل لمن كان اماما لا يحسن الوضو ولا غيره
ان يتعاطى معلوم الامامة مع عدم صحة صلاته فضلا عن كونه اماما كما ذكره في شرح
المهذب قال بعضهم واذا ارسل الامام الواقف لامام بعد دستر مثلا معلوما فلا يستحقه دابه
الا اذا كان مسميا اماما في الشرع بان يجمع فيه الشروط الاتي ذكرها قوله انه نسي
الحنفي انه افتصد او احتجم اي ودخل في الصلاة ناويا جازما فان صلاته في نفسه
صحيحة عند المأموم وفي اعتقاد الامام وقد ربط الاقتدا باعتقاد الامام وهو
تصوير حسن وبه يندفع الايراد الذي ذكروه ولو تبين بعد الفراغ من الصلاة
كون الامام مفتصدا مثلا فلا اعادة لانه من اقسام المحدث ولم يفرقوا فيه بين كون
سببه ظاهرا او خفيا قوله ام افتصد او احتجم لان الفصد والحجامة ناقض عند
الحنفي دون الشافعي قوله في محل الموقف مجتمعين كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
لان مبنى العبادات على الاتباع هذه هي الحالة الاولى من الاحوال الاربعة في كلام الاحوال الاربع
المؤلف قوله من فضا وهو المكان الواسع كصحرا قوله او بنا اي وكان الموقف احدهما باب ما يشترط فيهما ح
سطحا والاخر سطحا وان حال بينهما شارع ونحوه قوله او سقفا اي مملوكا او وقفا
او مختلفا منهما قوله ان لا يزيد ما بينهما اي الامام والمأموم سوا كان المأموم خلف
الامام او على احد جانبيه ولا بين كل صفين قوله في محل الموقف مجتمعين ولاجتماعهم
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد
والاخر خارجه قوله مجتمعين كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية لان مبنى
العبادات على الاتباع قوله فان يكن الامام والمأموم في مسجد اي خالص بخلاف
المشاع فحكمه حكم غير المسجد ومنه رحبته وهو ما حوط عليه لاجله
وان حدثت وانتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد وتعطى حكمه وخرج بها حريمه
وهو الموضع المهيأ لمصلحته كانصباب الما وطرح القمامات فيه فليس
له حكمه قوله وان بعدت المسافة وحال عطفا بحق العلم بانتقالات الامام وان بعدت
المسافة وحالت ابنية كثيرة وهو خلاف الكتابة والسنة قوله نافذة اي بحيث
يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة قوله سمرا اغلقت ابوابها اي

ولو تعفل او صنية ليس لها مفتاح ما لم تسمر قوله وسوا كان احدهما اعلا من الاخر فتصح
القدوة والمراد بالعلو هنا البنا ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضا
لان الارض فيها عال ومستو فالعبرة فيه القرب على الطريق فالصلاة على الصفا
او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه الا
انه مكروه الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام
فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم سن بوليه الصلاة بعد فراغ الاقامة لانه وقت
الدخول في الصلاة سوا كان المؤذن ام غيره ام المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم
قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم
يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ودخل فيها لانها اولى منه
قوله فان لم يمكنه نافذة اي بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه قوله لمسجد
واحد ولو حال بين المساجد نهر طاري بان حفر بعد حدوثها قوله وكذا الباب المردود
فانه يمنع في الابتدا بخلافه في الانتها فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة قوله
والشباك يمنع الاستطراق لانه غير نافذ وان كان في جدار المسجد بحيث لو اراد الوصول
الى الامام خرج عن الجدار الى خارج المسجد وحصل استدبار للقبلة قوله نعم لو كان
الباب مفتوحا فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل قوله فان تعلق بعضه [illegible]
فان انغلق في غيره لم يضر ما لم يكن بغلق المأموم او بامره قوله بذراع الادمي اي
المعتدل وهو شبران تقريبا اذ لا ضابط لها شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة حشية
كثلاثة اذرع ونحوها ما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه
وقيل تحديد اي فيضر اي زيادة فان قلت لم اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في
القلتين اكثر من رطلين قلت لان المراد هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها سهلا
ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لان اللايق وهذا التقدير
ماخوذ من العرف قوله لانه اي المسجد محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا ما هو
صف ولا منه موقف الامام قوله الظاهرة اي كالركوع والسجود وان اختلفا في

عدد

في عدد الركعات قوله من الصلاتين اي صلاة الامام والمأموم قوله فان اختلف فعلهما اي
من الابتدا فلا يصح باطل منه او لم لان شان هذه الصلوات المخالفة في الوضع قوله
او جنازة لم تصح القدوة لو عبر بالواو لافاد ست مسايل في المذكور فقد وهي مكتوبة
خلف كسوف او عكسه او مكتوبة خلف جنازة او عكسه او جنازة خلف كسوف او عكسه
وشمل الجنازة في عدم الصحة سجدتا التلاوة والشكر لستا من الصلاة فلا يصح
اقتدا مصل بهما ولو في اخر صلاته بخلاف عكسه او في احدهما بالاخرى ولو وجد
مصليا وشك اهو في التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به او لا وكذا لو
راه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف او غيره فالمتجه عدم الصحة لان المأموم
بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس او القيام قوله فتصح القدوة لعدم المخالفة
بعدها ويدرك به الركعة ان لم يرد صلاة كسوف بركوعين قوله ويصح اقتدا مود بقاض
نحو لعل المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله الاتي وفي طويلة بقصيرة
او يقال انه من عطف العام على الخاص لكن الانفراد هنا افضل وعبر بعضهم باولى
خروجا من الخلاف وقضيته ذلك انه لا فضيلة للجماعة ورد بقولهم الانفراد افضل
اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله ومفترض بمتنفل اي بنظر الاتفاق
النفل في الصلاة وان تخالفت النية قوله لما روي الشافعي رضي الله عنه ونقل الماوردي
ايضا اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل ودخل في ذلك صحة صلاة الفرض
خلف صلاة التسبيح ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود
فيما نظهر قوله وبالعكس اي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض والقصيرة
بالطويلة قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم [illegible]
قوله صبح او مغرب فهو حينئذ كالمسبوق قوله والافضل متابعته اي بدليل على
حصول فضيلة الجماعة في هذه الصورة وهو كذلك قوله وله مفارقته بالنية اي بعد
تشهده معه ويجوز قبله ومتابعته كما في المجموع افضل من مفارقته والمفارقة
هنا مفارقة بعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك
في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار قوله اذا اشتغل بهما اي بالقنوت والجلوس
مراعاة لنظم صلاته قوله والافضل انتظاره في صبح الخ اي الامام بالتشهد الاول

اي في صحة القدوة

كالاداء والقضا لعدم [illegible] في النية فيهما

وكذا يصح [illegible] خلف [illegible] كان [illegible] تطهر خلف [illegible]

للظهر فان تركه وجب المفارقة قوله لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام حتى لو
جلس امام للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لو اتى بجلوس للتشهد من غير تشهد في
الصبح بالظهر او جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع فلا يقتدي به بلبه ومنه
وهذا مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا لكن مراد الشيخين بقولهما احدث
تشهدا اي جلوسه ويؤخذ منه بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه
مفارقته لان المخالفة حينئذ افحش ويجري ذلك ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف
الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة
كما افتى به الشهاب الرملي اخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه لانه وافقه
في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقيام ولا يجوز له
متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا
نظر هنا الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية
الاقتداء لا دوامه قوله ويقنت في الصبح اي استحبابا اذا ادركه في السجدة الاولى فلو
تخلف بركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بطلت صلاته فادركه في السجدة الاولى
قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوي للسجدة ويفارق التشهد الاول بانها
هنا اشتركا في الاعتدال ثم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد
على ذلك ما لو جلس الامام للاستراحة لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة
قوله بان وقف الامام يسيرا ولم يقف لكن ادركه في السجدة الاولى كما تقدم قوله
ولا سجود عليه لتركه كذا في الروضة واصلها قال المحلي اي لا يجبر بالسجود لان
الامام يحمله عنه وهذا هو المعتمد وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولا كراهة
فيها لعذره كما صرح به الرملي لكن عدم المفارقة افضل كما نقله الزيادي عن العبادي
قوله ويصح اقتداء من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح وكذا يصح الا قبليا
في الظهر بالصبح ويصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم
افعالها والاولى ان لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد
او الاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا يضر موافقته في ذلك
لان

لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم يندب ولا تركها وان ندبت قوله ويصح اقتداء البالغ
الحر بالصبي والعبد لان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها لكن الحر وان اعمى
اولى منه قاله الاسنوي وتقدم الحر على العبد وان اختص العبد بكال من ورع ونحوه
لكال الحر كالحر في المجروح والعبد البالغ اولى من الحر الصبي ولو اجتمع حر وعبد وزاد العبد
بالفقه فهما استويا على الاصح بخلاف نظيره في صلاة الجنازة حيث يجوز فيها اولويته صلاة الحر
لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها الحق والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى
كالبصير لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير يحفظ على من النجاسة قوله
والقائم بالقاعد والمضطجع اي والمستلقي ولو موميا ولا احرم بالاخر فيجوز اقتداء
القاعد بالمستلقي والمضطجع وعكسه وهكذا في بقية الاحوال قوله صلى في مرض
موته الخ قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة والسلام
ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لفعل الشيخين عن ابي هريرة وعائشة من جعل الا
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين لا يقال لا يلزم
من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب
القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب
القيام لانه الاصل او دم بلي قوله والمتوضي بالمتيمم الذي لا اعادة عليه لا رتفاع
حدثه وكذا المستنجي بالماء بالمستنجي بالاحجار قوله وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة
دون عكسه اي حافظ الفاتحة بحافظ القرآن وكذا الابيح اقتداء من يحفظ نصف الفاتحة
الاول بمن يحفظ نصفها الثاني ولا عكسه ولا من يحفظ الوسط بالنصف الثاني
ولا عكسه ولا من يحفظ النصف الاول بمن يحفظ الوسط ولا عكسه قوله العدل اي
في الرواية ولو رقيقا او امرأة ومعلوم ان لا يتركب [illegible] على [illegible]
دون الفاسق مفضولا قوله دون الفاسق وان كان اولى حق في الامامة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اي الواسطة بينكم وبينه قوله لان الفاسق
~~لا يوثق به لانه [illegible] لا يحافظ على الواجبات [illegible]~~
[illegible] ولو كان فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور سواء كان اماما او [illegible]

مام
قوله للاعتداد او بصلاة امامه ويصح اقتداء [illegible] بالمتيمم الذي لا [illegible] لتوهم الاعادة [illegible]
قوله والسليم بالسلس بكسر اللام اسم للشخص واما بالسلس بفتحها فهو المصدر [illegible] البول ونحوه
قوله وفيه تمت الشروط بالتمام حاصل ما ذكره المصنف وغيره من شروط الامامة ثلاثة عشر الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع تحقق الذكورة والخامس ان لا يكون محدثا والسادس ان لا يكون اميا والسابع ان يكون عارفا باركان الصلاة وشروطها [illegible]

او نائبه او ناظر المسجد تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فانه فعل لم
يصح تقريره ولا ينفذ حكمه كما قاله بعض المتأخرين قوله وتقدم بالغ لانه اولى من
الصبي وان كان الصبي اقرأ وافقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي
ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به ويكره ايضا الاقتداء بالاقلف بعد
البلوغ لا قبله اذا كانت متمكنا من غسل النجوة ولعل وجه الكراهة ان القلفة ربما
منعت وصول الماء الى ما تحتها واحتمال النجاسة كما في الكفاية قوله على الصبي
المراهق اي المميز الذي يعقل افعال الصلاة واصلح منه قاربه سن الاحتلام
ولا خلاف في صحة امامته على المعتمد عندنا في غير الجمعة اذا كان من الاربعين ولا كرا
فيها كذلك قوله ان عمرو ابن سلمة اي بكسر اللام قال الدميري وعمرو المذكور
اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه والمشهور انه لم يسمعه
ولم يره لكنه كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه
وكان احفظ قومه فلذلك قدموه وصلى بهم قوله وتقدم المقيم على المسافر
الذي تقصر لانه اتم ابى اتموا الكلهم فلا يختلفون ومتى ائم القاصر اختلفوا وهذه
ما ذكره النووي في مجموعه ومحل ما ذكره اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان
كان فهو احق وان كان مسافرا قوله وتقدم غير ولد الزنا على ولد الزنا

فافقه اي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة لان الحاجة الى
الفقه اهم لان الحوادث في الصلاة لا تنحصر
قوله والمقدم صلى الله عليه وسلم
اباه بكر في الصلاة نص على ان غيره اقرأ منه ففي البخاري عن انس انه لم يجمع
القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة ايضا زيد بن ثابت
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وجاء في رواية زيادة ستة ونقلها بعضهم فقال
لقد جمع القرآن في عهد احمد ، علي وعثمان وزيد بن ثابت ،

ابي ابو زيد معاذ خالد ، تميم ابو الدرداء وابن الصامت ،
قوله ثم الاقرأ اي الاكثر قرآنا على قليل القرآن فان استويا في الصفة المذكورة فالا
كثر قراءة اي حفظا الاتلاوة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراءة السبع او بعضها
اولى منه ذكره اقل منه وتردد في قراءة مشتملة على لحن والذي يظهر انه لا عبرة
بها قوله الاورع اي فيقدم بعد الافقه والاقرأ ومعنى الورع في اللغة الكف
وفي الشرع ما ذكره المولف قوله بانه اجتناب الشبهات اي ترك ما فيه شبهة قوله
وهو زيادة العدالة اي لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة قوله من حسن
السيرة اي الذكر بين الناس بين الخير والصلاح قوله والزهد اعلا منه ذلك
اي من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة وفي الحديث ملاك الدين الورع والزهد
ترك ما زاد على الحاجة فيقدم فالزاهد مقدم على الورع كما ذكره الاسنوي في مهماته
قال الرملي والحاصل ان الزهد قسم من الورع لا قسيم له اذ الورع مقول بالتشكيك فاد
مراتبه اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا
له انتهى

وتقدم ولد من هاجر اي احد ابائه وان تأخرت هجرته وظاهره تقديم من هاجر
احد اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام
لا على من هاجر بنفسه اليه احد وهل يلحق في الاصول هنا الانثى ومن ادلى
بها كما في الام فيما سيأتي الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار على شرف يظهر عادة التفاخر
به وهنا على الا ولى شرف وان لم يكن كذلك والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم ،

تقدم الافقه حيث يوجد ، فاقرأ فاورع فازهد
مهاجر فاقدم في الهجرة ، اسنهم اشرفهم في النسبة
احسنهم ذكرا وبعد الانظف ، ثوبا فجسما ثم ما قد عرف
تحسين في الصوت ثم الخلق ، فالوجه فالزوجة بان السبق
فابيض ثوبا فان تنازع ، جرى في الاستوا فالاقراع

وفي قوله الهجرة اي بكسر الهاء لغة الترك اي ترك ما نهى الله ورسوله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهو مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة هاجر اليه من امكنه

قوله اسن اي لان فضيلته في ذاته وفضيلة الذات اولى من غيره قوله لان الكبير العقل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغه من اسلم تبعا لغيره اما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل يتساويان لم يبعد وما ذكره من تقديم الفقيه على السن والنسب هو ما في التحقيق واختاره النووي في مجموعه لخبر ابي مسعود المتقدم فاما خبر مالك بن الحويرث الذي ذكره الشارح ايضا فانما كان فيه خطابا لاولوية وكانوا متساوين نسبا واسلاما وهجرة وظاهره انهم متساوون ايضا في الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا الاسن فلهذا قدمه فائدة ذكر الشيخ الحلبي انه وقع السؤال له في الدرس عما لو اسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص اخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه اسبق في الاسلام او يقدم الثاني لان الردة ... فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر تقديم الثاني لان الردة احبطت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شيء من الاعمال التي وقعت فيه قوله فيقدم في النسب فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو من قريش ودخل في كلامه تقديم ولد التابعي على ولد الصحابي ولذلك لا تكافؤ في النكاح فابن الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي قوله بالمعنى المعتبر في الكفاءة دل في اعتباره هنا نظر الا ان يقال انه فيه شرفا هنا لان الصورة ان عظماء الدنيا المذكورين مستوون في الفقه ونحوه فالانتساب اليهم فيه شرف قوله فيقدم هاشمي ومطلبي على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في معناهم نسبهم شرف قوله ثم عربي لفضله على غيره ثم العجمي وتقدم ابن العالم او الصالح على غيره قوله فان استوى الجميع في الصفات التي ذكرت قوله خيرهم في الذكر بين الناس بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر وهو المعروف بالعدالة الظاهرة قوله كاحسنهم في الخلقة اي وجها وسمتا فاحسن زوجة وزوجا وتقدم متزوج على اعزب قوله فانظفهم في الاثواب اي وبدنا وصنعة فلو تعارضت هذه الصفات بان وجد انظف ثوبا واخر انظف صنعة

في كلام الشارح

ابن

اي نسب قريش ولا اختلاف

اليهم

الشافعي في المحرر لحسن الخلق

صنعة فالذي يظهر تقديم الانظف ثوبا ثم صنعة قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالابيض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض حتى تقدم على لابس الاسود ولم يتعرضوا لذلك وقد تعالى بل تعرضوا العدم اعتباره حيث ذكروا النظافة واعرضوا عن اللون ومن هنا يعلم ان الصفات اربع عشرة الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسب ثم الاحسن ذكرا انتهى قوله فان تشاحا اثنان مع تساويهما اقرع بينهما وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره في الروضة قوله ويقدم الوالي اي ولو فاسقا او جائرا قوله في محل ولايته اولى من غيره ولو كان الامام الراتب وان شرط الواقف لانه اذا قدم عليه المالك فهذا اولى قال الاذرعي ومحل تقديم الوالي الذي في غير ولاة الامام الاعظم لو ما فيه امامة ولاه احدهما فهو اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك قوله ويقدم الاعلى فالاعلى اي فيراعى في الولاية تفاوت درجتهم فيقدم الامام ثم فقيه من له الولاية الاعلى فالاعلى على غيره قوله مالك المكان اي ورضي باقامة الصلاة في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل رجلا في بيته ذكره الصفوي في شرح التنبيه فلو كان المالك امرأة فلا حق لها في الامامة الا ان كان خنثى او صبيا استأذن وليه فان اذن لهم جميعا والا صلوا فرادى قال الحولي وفيه نظر فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذن ولا ظن رضاه حرم عليه وذلك لانه قد تعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون من يختارونه من بينهم فلا حرمة قوله لان المستأجر مالك للمنفعة وشمل كل من يملك المنفعة ولو بدون الرقبة كالموصى له بالمنفعة فيقدم على المالك قوله وكذا مستعير على معيره اي ولا يحوز له الانابة الاهلية للاعارة والمستعير من المالك لا يعيره وكذا الحكم سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غائبا قوله الا المكاتب سوى المبعض لانه مالك ويقدم السيد المولى في سكنه على العبيد وان اذن لهم في التجارة او ملكهم المسكن لرجوع فائدة المسكن اليه دون العبد قوله الا المكاتب كتابة صحيحة وشمله المبعض لانه مالك قوله اولى بعامته غيره فهو يتقدم على والي البلد وقاضيه بلا شك قال الاذرعي بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

فرع لو تعدد الباشات وضعفه واحدا وكذا القاضي اخر فان شرط المعتبر واحدا هنا انتهى والا فتقدم من ولاه الباشا خم

قوله أن يبطل لحصر أو يضف إليه لحصر تتمة قال العلامة الخطيب في شرح تنقطع
القدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره
قطعها إلا لعذر كرخص وتطويل إمام وترك سنة مقصودة كتشهد أول ولو نوى
الصلاة منفردا في أثناء صلاته جاز ويتبع فيما هو فيه فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق
أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما فإن أدركه
في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع أدرك الركعة
وكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن تمحض نوى
بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد فلو أدركه في اعتدال
فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي
ذكر انتقاله عنه بتكبير لا في ذكر انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا
إن كان محل جلوسه والإ [illegible] انتهى
[illegible] قوله من بحر
الرجز وهو أحد بحور الشعر وتفاعيله ستة من الدائرة السداسية وهي مستفعل
مستفعل مستفعل مرتين وهو أحد البحور وأشهرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الشرح بكسر النون وضمها قوله ولم يخص نفسه لقوله صلى الله عليه
وسلم إذا دعوتم فعمموا [illegible] قوله قال تعالى
يا [illegible] عبادي عني فإني قريب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] قوله
وقال تعالى ادعوني أي اعبدوني قوله أستجب لكم أي أثبكم قوله قل يا عبادي
الإضافة إلى الله تعالى تخصيصه بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن قوله أسرفوا
على

على أنفسهم أو ظلموا بالجناية عليها بالإسراف في المعاصي قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا
عفوا أو توبة منه [illegible] إلا الشرك فإنه لا يغفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله ودع الخلوص أي المتخلص فإنه يقال
صفا الشيء خلص وهو صلى الله عليه وسلم مصطفى الله تعالى ومختاره ومستخلصه
من خلقه وهو صفوة الخلق وخيرتهم عنده وقيل معنى المصطفى المصفى من
جميع أدران أوصاف البشرية فسمي بما ناسب وصفه وقيل معناه المختار لغاية
القرب فسمي بما ناسب منزلته عند ربه لأن الاصطفائية عبارة عن غاية القرب
لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا ابتلاه فإن صبر اجتباه فإن صبر
ورضي اصطفاه قوله التهامي نسبة إلى تهامة بكسر التاء وهي ما انخفض من بلاد العرب
وقيل هي ما بين بلاد الحجاز ونجد ما ارتفع عنها وفي المشارق تهامة من بلاد
الحجاز ومكة [illegible] في النسبة إلى تهامة لغتان تهامي بكسر التاء على الأصل
وتهامي بفتحها فإن كسرت التاء شددت الياء في النسب وإن فتحتها لم تشدد لأنهم
إنما فتحوا التاء لتكون الفتحة كالعوض من الياء كما كانت الألف من يمان وشام
قوله كافة الخلق أي رسولا قوله أزكى الزكاة هو الزيادة والمراد زيادة ثمرة العلم
والثواب المترتب عليه بسببه فكل ما عمل عاملا [illegible] تقربا إلى الله تعالى [illegible]
[illegible] وكل عمل العامل به على حسب [illegible]
[illegible] قوله الكرام جمع كريم وهو الجامع لأنواع
الشرف وأوصاف الكمال قوله والحمد لله على التمام بفتح التاء [illegible] أي الكمال
وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذه الحاشية وأرجو من الله النفع بها في
الدنيا والآخرة [illegible] فليدع لي بحسن الخاتمة ومن
رأى فيها عثرة قلم فالمدعو لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار
الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول وأنا أسأل الله الكريم الرحيم
أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها المحبين والأصحاب إنه الكريم
التواب بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابتها
يوم الخميس المبارك ثاني عشر شهر ربيع أول سنة ١٢٩٦ على يد مؤلفها مصطفى
الراجي عفو [illegible] ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وعلة للقرب والاجابة والكاف راجعة للنبي عليه الصلاة والسلام فالمدلول اثبات القرب والاجابة

قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اي فقل لهم اني قريب قال صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
ومعنى اربعوا ارفقوا وقيل معناه امسكوا عن الجهل فانه قريب قال بعضهم

فاضرع لربك انه ادنى لمن [illegible] يدعوه من حبل الوريد واقرب ۞

وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب منهم
وقيل في هذه الاية سؤال عن ذات الله تعالى او عن صفاته اما السؤال
عن ذات الله تعالى فهو سؤال عن القرب والبعد بحسب الذات واما السؤال عن صفاته
تعالى فهو ان يكون السائل هل يسمع ربنا دعانا اذا دعوناه فنزلت هذه الاية قوله فاني
قريب معناه قريب بالعلم والحفظ لا يخفى عليه شيء وفيه اشارة الى سهولة اجابته
اجابته لمن دعاه وانجاح حاجة من سأله وقيل سأل بعض الصحابة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت هذه الاية
قوله اجيب الاجابة من العبد الطاعة وهو معناها لغة واما من الله تعالى الاثابة والعطا
قوله اذا دعان دعوة الداعي اذا دعاني اي اسمع دعا عبدي الداعي اذا دعاني وقيل
الدعا عبادة من التوحيد والثنا على الله تعالى كقول العبد يا الله لا اله الا انت فقولك
يا الله فيه دعا وقولك لا اله الا انت فيه توحيد وثنا على الله فسمي هذا دعا لانه عبادة
وسمي قبوله اجابة لتجانس اللفظ وفيه اشارة الى ان العبد يعلم ان له ربا باخلاص وتضرع
اجاب الله دعوته فان قلت انا نرى الداعي يبالغ في الدعا والتضرع فلا يجاب له حاجته قوله
اجيب دعوة الداعي وقوله تعالى ادعوني استجب لكم قلت ذكر العلما فيه اجوبة احدها ان هذه
الاية مطلقة وقد وردت اخرى مقيدة وهو قوله بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا
والمطلق يحمل على المقيد وثانيها ان معنى الدعا هو الطاعة ومعنى الاجابة هو الثواب وذلك
في الاخرة وثالثها ان معنى الاية خاص وان كان لفظها عاما فيكون المعنى اجيب دعوة الداعي
ان وافق القضا او اجيبه ان كانت الاجابة خيرا له او اجيبه ان لم يسال اثما او محالا ورابعها
ان معناها عام اي اسمع وهو معنى الاية المذكورة في الاصم والغائب فالاجابة حاصلة عند وجود
الدعوة وقد يجيب السيد عبده ولا يعطيه سؤله [illegible] سبحانه الدعا